

المعاياة الفقهية في أحكام الطهارة الشرعية

شرح وتعليق وترتيب

د/ حميد عوض معروف مزجاجي

أستاذ الفقه المقارن وأصوله المساعد (شريعة)

النائب الأكاديمي / كلية التربية / زبيد / جامعة الحديدة

ملخص البحث :-

لقد تنوعت الأساليب والوسائل التي عرض بها الفقهاء مسائل الفقه الإسلامي؛ لتقديمها إلى طلاب ورواد المعرفة ببسر وسهولة ولا سيما معرفة الأحكام الشرعية العملية؛ لارتباطها بالكلف لتطبيقها في حياته العملية بديارية وفهم ميسر، فكان فن المعاياة أهم هذه الأساليب لاكتساب العلم في فروع الفقه الإسلامي؛ لما لأسلوبها من طرافة محفزة وجدوى في شحذ الأذهان، وطريقة علمية ذات قيمة عظيمة في تحقيق الغاية العلمية والتربوية، وتحريك العقول، وتجديد الرغبة في حب العلم والتلقي والاستيعاب بوعي وشغف، دون ملل، وعليه فإن :-

هذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء ولفت الأنظار إلى مسائل فقهية يحتاج إليها كل مكلف؛ لتطبيقها في أحكام دينه العملية، فقد يمارسها البعض بل قطعاً كما هو مشاهد في الواقع، ولا يدري ما حكمها شرعاً من حيث صحة فعلها من عدمه، فيحتاج إلى معرفتها واستيعابها بطريقة سهلة الإدراك بوسيلة تحفز التركيز الذهني؛ ولذا فكان تنوع الأساليب وتعدد الوسائل للتحصيل العلمي ذات جدوى في تجديد النشاط الذهني وتوصيل المعلومة بسهولة، مع توفير الرغبة والقوة النفسية وتفتيح العقول، وتساعد الإدراك في فهم العويص من المسائل، كما تبعث روح التنافس بين الأقران، فكان أسلوب المعاياة وسيلة مهمة وناجحة ذات جدوى في تحقيق ذلك الهدف المنشود من التحصيل العلمي مع مهارة فائقة.

كما تعتبر وسيلة مضافة إلى الوسائل التربوية المفيدة في التحصيل العلمي؛ لذا شرعت - بعد التوكل على الله تعالى- في البحث عن مسائل المعاياة فاخترت منها المعاياة الفقهية في الطهارة من العبادات؛ لأهميتها في حياة المكلف؛ ولأنها الشرط الأول من شروط صحة الصلاة وقبولها بعد الدخول في الإسلام. كما يتيح فهم هذه المسائل مهارة فقهية، وتكسب صاحبها ملكة الاستنباط الفقهي الأصولي المنضبط في اختبار وسبر الفروع، وتخريجها على أصولها الصحيحة وفقاً للقواعد الفقهية وأصول الأحكام الشرعية، وتجعله قادراً على التمييز بين مناط المسائل المتشابهة والمستجدة، وإرجاعها إلى أصولها الشرعية.

هذا ويشترط في صياغة أسلوب المعاياة أن تكون في المستوى العلمي والثقافي للمخاطبين بحيث يستحسنها العقل السليم؛ ليسهل إدراكها وحفظها، ولا يكون أسلوبها موعلاً في التعمية وإخفاء المراد كما نبه عليه العلماء من مختلف مشاربهم ومذاهبهم دون استثناء؛ لأن الاعتبار في تراكيب اللغز أو المعاياة وضوح دلالة ألفاظهما وحروفهما على المقصود المخفي بحيث يفهمه السامع المختص لا طبقة خاصة ككبار العلماء فحسب؛ لأن الغرض منها هو الاستفادة، وتحفيز الهمم وشحذ القرائح؛ للتطلع إلى مزيد من المعرفة، وفهمها فهماً صحيحاً قريباً للأذهان، ليستطيع المكلف تطبيقها في عبادته بديارية، وسهولة ويسر ودون مشقة أو تخبط، مراعيًا الحيادية والاعتدال في عرض المسألة بأسلوب علمي هادئ موحد لا مضرق، ودون تعصب أعمى أو غموض. والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من اتبع هداه وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :-

فإن الإلمام والإحاطة بالدقيقة بمسائل الفقه ولا سيما العويصة منها ، وما يتفرع عليها من جزئيات مستخرجة على أصول الفقه وقواعده بمختلف المذاهب وطرق مناهجهم في الاستنباط والاستدلال الاستقرائي المنضبط بضوابط وقواعد شرعية ، بما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة ليس بالأمر السهل ، ولا يتاح للإمام بها لكثير من الناس ولا سيما في وقتنا الحاضر ؛ لكثرة المشاغل ، وضعف العزيمة وتراجع الهمم ، ولما كانت هذه المسائل الفقهية تتعلق بحياة المسلم العملية ، والحاجة إلى معرفتها ضرورية هيأ الله من يقوم بهذه المهمة في كل زمان ومكان من أبناء هذه الأمة المحمدية حفظاً لهذا الدين الإسلامي الحنيف ، وتعليماً لأمتة أمور دينها وإرشادها إلى الطريق المستقيم ؛ وليكون المسلم على بصيرة في تطبيق أحكام دينه ، ولا سيما الأحكام العملية منها ، فقد برز علماء من السلف أئمة أعلام في الحفظ والاستنباط المنضبط ، والاستقراء الدقيق ، والفهم الصحيح لمقاصد شريعتنا الإسلامية الغراء ؛ مستندين إلى كتاب الله تعالى العظيم وسنة نبيه المطهرة صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، والنقول الصحيحة عن الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم في الاجتهاد العلمي الشرعي ، فأحصوا بالاستقراء الدقيق والفهم الفاحص بفضل ما فتح الله عليهم دون ملل أو تقصير ، امتثالاً وطاعة لأمر الله تعالى وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - في بذل الوسع والاجتهاد في خدمة هذا الدين العظيم ، فبذلوا قصارى جهدهم ووسعهم في حفظ وجمع ما وصل إليهم وما عووه وفهموه واستقرؤوه ، فشرحوه واستخرجوا عليه الأحكام الشرعية المستنبطة من ذلك كله ودونوها ، ثم وضعوا لها القواعد والضوابط وفق مقاصد ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف وشريعته السمحة في التكليف الشرعية ؛ خوفاً من أهل الأهواء ، ووقاية من الوقوع في الأخطاء بسبب ضعف الهمم وخراب الذمم ، وانتشار الجهل في العلم الشرعي واللغة العربية الفصحى ، إضافة إلى قلة المريدين لتعلم العلم الشرعي في عصرهم ، ويسروا لمن جاء بعدهم - كحالنا الآن وأمثالنا خاصة - مؤنة البحث والاستقراء ومشقة الجهد في كثير من مبادئ ديننا الإسلامي وأحكامه الشرعية العملية وطرق وقواعد الاستنباط المنضبط ، فنبهوا عليها ووضعوا لها أساليب ومناهج وقواعد علمية وتربوية جديدة ؛ للترغيب في معرفة الأحكام العملية ، وتقريب فهمها للأذهان ، وهذا بشهادة معاصريهم ومن بعدهم من علماء الأمة بالتواتر ؛ إنصافاً لجهودهم الكبيرة واعترافاً بفضلهم العظيم ؛ ولأنهم أدري وأفهم منا بتلك الضوابط الشرعية المعتبرة ، ومنها أسلوب المعاينة موضوع هذا البحث الموسوم ب/ المعاينة الفقهية في أحكام الطهارة الشرعية ؛ لأنه يتناول مسائل فرعية دقيقة بأسلوب مفيد في تحفيز الهمم وتقريب معرفة واستيعاب المطلوب شرعاً ، مع سهولة حفظها لتأثير ألفاظها وعباراتها القصيرة الممتعة بأسلوبها لدى المتلقي ، ويشنف (١) أذان المستمع فيبعث في نفسه الرغبة ويدفعه بحماس وإصغاء تام ، مما يؤدي به إلى حفظ العبارة بسهولة وفهم المعنى المراد منها وضبط الفروع المتشعبة عليها ، فيتولد في عقله وقريحته ملكة وقدرة على الاستنباط بوعي وإحكام ويسر وسهولة .

١ . شَنَّفَ إِلَيْهِ يُشَنِّفُ شَنْفًا وَشَنْفًا نَظَرَ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ وَهُوَ نَظَرٌ فِيهِ اعْتِرَاضٌ ، وَالشَّنْفُ أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانَ طَرْفَهُ نَظَرًا إِلَى الشَّيْءِ كَالْمُتَّعِّبِ مِنْهُ أَوْ كَالكَارِهِ لَهُ ، وَمِثْلُهُ شَفَنَ . ينظر لسان العرب ١٨٩/٩ .

كما أن المعايير - إضافة إلى أسلوبها التربوي المفيد في التحصيل العلمي وإدراك الجزئيات الدقيقة - تعتبر قاعدة من القواعد الفقهية من حيث معرفة ما يندرج تحتها من جزئيات وما يتخرج عليها كالقاعدة الكلية والضوابط العامة ، كما تكون استثناء من أصل كلي معروف لهذا المذهب أو ذلك أو من قاعدة عامة مطردة أو إلحاقا بها ، استنباطا أو قياسا صحيحا عليها ؛ لأن الاستدراكات تظهر عند ما يستجد من قضايا ومساائل لم تحدث قبل أو حدثت ولم يقف عليها فقيه أو فقهاء العصور السابقة من المجتهدون المشهود لهم بأهلية الاجتهاد وشروط المجتهد ، فإذا وقعت وعرضت على الفقيه فيقوم بالبحث عن حكمها في مظانها الموثوقة السابقة ، فإن وجد حكمها بعد التحري والتقصي فيها ونعمت ، وإلا عاد للقواعد والضوابط التي تنبني عليها الأحكام الصحيحة فيلحق حكمها بقاعدتها الأصلية ، أو يخرجها استنباطا من قاعدتها الفقهية المطردة استثناء من الدليل الإجمالي اجتهادا بحسب الظرف زمانا ومكانا ، طبقا لقواعد وضوابط الاجتهاد ووفقا لمبادئ ومقاصد الشريعة ، وإن كانت مسائل مستثناة من أصل كلي بوجه معتبر شرعا و محددة بعدد بعد الاستقراء الدقيق فيضع ضابطا لأنواعها المستثناة حصرا لها للفائدة.

البحوث والمؤلفات السابقة :-

لم أقف بعد التحري على بحث أو دراسة حديثة خاصة بموضوع البحث بل لم أعثر على أي بحث معاصر تناول هذه المواضيع المغرزة على حد علمي المتواضع ولا ادعي النفي المطلق ، ولكني بذلت قصارى جهدي فلم أقف على أي بحث خاص بذلك .

أما المؤلفات القديمة التي اهتمت بموضوع المعايير والألغاز الفقهية فلم أقف على كتاب منها المطولة والمختصرة ولاسيما المعتمدة لدى أصحاب المذاهب المشهورة تناول مؤلف موضوع البحث منها كاملا ، وإنما يذكر بعض الفقهاء من الشارحين أحيانا بعضا من المعايير أو الألغاز ضمن شرحه مسائل الفقه ، مع إغفال بقية مسائل المعايير في الموضوع نفسه ، ولم يذكر معانيات المذاهب الأخرى أيضا ؛ لأن مؤلفه شرح عام لفقه مذهبه وليس خاصا بالمعايير ، مما جعل الباحث يعود إلى المصادر الأخرى لاستقراء وحصر كل ما ذكر في بقية مسائل موضوع البحث دون الاكتفاء بالمرجع المقتصر على بعضها كأمثلة فقط وبشرح موجز لا لحصرها ولا لبسط التفصيل في شرح معناها ؛ لذا قمت باستيفاء الناقص من المصادر الأخرى من مختلف المذاهب المشهورة ، ثم تتبعت مصادر شروح المسائل محاولا تبسيط شرح معناها المراد ، وتوضيحه بإيجاز مفيد دون الإخلال بالأسلوب العربي ؛ ولكي تعم الفائدة كل القراء ورواد المكتبات العلمية الكرام ، وقد بذلت جهدي في جمع ما ذكر وشرحه ما استطعت إلى ذلك - بعون الله تعالى ، مبتغيا بذلك وجه الله تعالى الكريم ، ووراجيا مرضاته ومغفرته ورحمته بمنه وفضله عز وجل ، كما أرجو أن أكون قد وفقت في طرح مسائل المعايير الفقهية في أحكام الطهارة الشرعية بأسلوب علمي سهل ومفيد ، وبما يناسب مجال البحث وحدوده ، فإن أصبت بفضل الله تعالى وتوفيقه ، وإن أخطأت فمني دون قصد ومن الشيطان - أعاذنا الله تعالى وإياكم منه - والعذر من كرام الخلق مأمول ؛ فالكمال لله وحده .

أهمية البحث وأسباب اختياره :-

للبحث أهمية عظيمة ومفيدة ، وله أهداف وأغراض متعددة ترجع إلى أسباب ودوافع ضرورية علمية وعملية متنوعة : دينية وتربوية وتطبيقية ؛ للوصول إلى تحسين الأداء العملي وتنمية التحصيل العلمي ، ولما كانت هذه المسائل مغمورة ومتفرقة رغم أهميتها العظيمة ، وفوائدها الجمة ، كان لا بد من البحث عنها وإبرازها ؛ ليستفيد رواد المعرفة منها ؛ ولهذه الأهمية البالغة

اخترت هذا البحث للأسباب التالية :-

١. لما كان كثير من المكلفين بها شرعا لا يتنبهون للمسائل الدقيقة في حياتهم العملية كان لا بد من إبرازها؛ للتنبيه لها عند التطبيق، وتوضيح أهميتها في صحة العبادة،
 ٢. توضيح المسائل التي يصعب فهمها؛ لغموض عبارة ألفاظها؛ ولتفرق شروحا في بطون أمهات الكتب الفقهية، وعدم وضوح شرحها المصاغ بأسلوب جزل كأنه لغز آخر لإشارته إلى المعنى بتركيب مقتطف ومقتضب بليغ، فيصعب فهمها بسهولة ويسر
 ٣. الاستفادة من أساليب هذا الفن العلمي في البيئة التربوية لاكتشاف المواهب والقدرات الفردية لدى الأقران، وذلك عند اختبار ذكائهم لقياس وتقويم معلوماتهم الكمية، ومهاراتهم النوعية وقدراتهم الذهنية؛ لأنها تعتبر بحق وسيلة تربوية علمية جديدة مضافة إلى الوسائل التربوية المحفزة للرغبة العلمية، ومجددة للنشاط الذهني في تنمية التحصيل العلمي واستيعابه بفهم، كما تكسب من يتقنها جيدا ملكة الاستنباط الفقهي لتخريج الفروع العلمية عموما والشرعية خصوصا على أصولها، وكذا القضايا المستجدة فيخرجها على أصولها المتبعة دون اضطراب .
- منهجية البحث :-**

- ١- استقرأت وجمعت هذه المسائل من كتب الفقه المعتمدة للمذاهب المشهورة التي وردت فيها فبلغ عددها خمس وثلاثين معاية دون حساب المكرر فيها .
 - ٢- أما ما تكرر منها في المسألة المعايا بها نفسها بلغز آخر لها أو معايا بها بألفاظ أخرى مختلفة الصيغة فقط، أو مثلها مع فارق بسيط بزيادة أو نقصان، فأضفته بعدها بين قوسين أيضا في الرقم نفسه؛ ليستفيد القارئ الكريم من الصيغة الأخرى للمسألة المعايا بها نفسها؛ ولكي لا يختلط عليه الأمر إذا قرأها في مصدر آخر باللفظ نفسه أو بعبارة أخرى مقاربة فيظن أنني أهملتها أو أنها مسألة أخرى لم تذكر في البحث نسيانا أو تقصيرا مني، ولا أدعي الكمال مطلقا؛ فالكمال لله وحده، وإنما عملت كل ما بوسعي وبذلت قصارى جهدي وراجعت المصادر والمراجع وتقصيت البحث عدة مرات فلم أقف على جديد فيها .
 - ٣- أشير في الهامش إلى مصدرها سواء كانت من مصدر آخر للمذهب نفسه أيضا أم من مصدر مذهب آخر، وأضع مصدر المعايية الأصلية في أول مصادر الهامش لمعرفة مصدرها، يليه مصدر العبارة الأخرى إن وجدت في مذهب آخر بصيغة مشابهة أو مختلفة لكنها تصب في الموضوع نفسه، ثم مصادر شرحها .
 - ٤- إذا كان من ضمن شروح المعايية كتاب تفسير أو كتاب شرح حديث فأضعه في بداية المصادر يليه مصدر المعايية ثم مصادر كتب الفقه الأخرى أو الحواشي المفيدة في الشرح .
 - ٥- شارحا المعنى المراد بأسلوب مبسط وتوضيح مفيد لا إطالة مملّة ولا إيجاز مخل؛ ليسهل فهما، وبما يناسب حدود مجال البحث .
- محتويات البحث :-** فقد تضمن البحث ما يلي :-

١. ملخص البحث :- وهو عبارة عن خلاصة لما تضمنه البحث مع إبراز أهميته الشرعية والتربوية العلمية والعملية .
٢. مقدمة البحث : وشملت تطور أساليب طرح وعرض مسائل الفقه الإسلامي، وأسباب تنوعها وتعدد وسائلها التعليمية، ومنها أسلوب المعايية وأهميتها في العبادة .

٣. تقسيم البحث :- فقد قسمته على قسمين هما :-

القسم الأول : تعريف المعايه لغته واصطلاحا، ووجه تشابهها بالألغاز والتعمية والأحاجي

القسم الثاني : أهم المسائل المعايه بها في كتاب العبادات/ باب الطهارة وما يتعلق بها ، وقد جعلتها في نقاط مرقمة ، ومرتبته بحسب حروف الهجاء بين هلالين ؛ ليسهل الرجوع إلى نص المعايه بموجب حرفها الأول بغض النظر عن لفظته (لنا) ، فإن ذكرت هذه اللفظة قبل نص المعايه فأضعها خارج القوس الأول ؛ لتكررها وليست من النص ، أما (ال) التعريف فلا توجد في بداية أي نص المعايه في هذا البحث للعلم .

٤. الخاتمة : وذكرت فيها أهم ما تضمنه هذا البحث . والمقترحات والتوصيات .

٥. المصادر والمراجع : مرتبته بحسب حروف الهجاء . وهذا وبالله التوفيق .

القسم الأول

تعريف المعايه ، ووجه تشابهها بالألغاز والتعمية المعنى والأحاجي

أولاً: التعريف:-

المعايه لغته هي :- من عيا وعيي ، والعي الجهل بالشيء وخلاف البيان ويقال : عي بأمره وعيي إذا لم يهتد لوجهه أو عجز عنه ، وعي بالإدغام أكثر في الاستعمال اللغوي من عيي ، وجمع العيي : أعيبا ، وأعياء - بياء واحدة مثناة تحتية مشددة مكسور ما قبلها على التصحيح ؛ لاستئصال اجتماع الياءين - ، وتقول في فعل الجمع عيوا : بتخفيف وسطه مضموماً وبتشديده مضموماً أيضاً ، وأعيا الرجل في المشي فهو معي بضم الميم ، ولا يقال عيان ، وأعيا الماشي كلّ وتعب ، وأعياء الله ، وأعيا عليه الأمر وتعباً وتعالياً بمعنى واحد ، وداء عياء أي صعب لا يبرأ منه ولا دواء له كالحماقة وما شاكلها ، وكأنه أعيا بالأطباء ، والمعايه أن تأتي بشيء لا يهتدي لوجهه السامع ، وهي المقصودة هنا ، ورجل عيياء إذا عيي بالأمر والمنطق ولا يدري كيف المخرج ، وعيا بالمنطق عيا بالكسرة عجز وحصر ، وفحل عيياء هو الجمل من الإبل الذي لا يهتدي ليلقح أو لا يلحق مطلقاً وهو كذا من الرجال ، والإعياء الكلل والتعب ، والعي مصدر العيي فيه لغتان :- رجل عي بوزن فعّل وعيي بوزن فعيل ، فالمعايه من حيث إن واضعه كان يعاييك ليظهر إعياءك وعجزك ، ويسمى معاناة ، والعياياء العنين الذي تعييه مياضعة النساء ، وشفاء العي السؤال فالعي بكسر العين المهملة هو الجهل ، فهي كاللغز والتعمية من حيث إخفاء المعنى (٢)

المعايه اصطلاحاً :- أن يؤتى بكلام لا يهتدي لوجهه ، أو يعجز الملقاة إليه عن معرفة المعنى المراد من ألفاظها أو عبارتها ، أو بعمل لا تهتدي لوجهه أو تعجز عنه ولم تطق إحكامه ؛ لخفاء معناه (٣)

ثانياً :- وجه تشابهها بالألغاز والتعمية والأحاجي والمعنى :- فهي تشبه اللغز والتعمية والأحاجي

٢. ينظر الصحاح في اللغة ١٠/٣ ، ١١ ، وتاج العروس ١/٨٥١٥ ، ٨٥١٦ ، ولسان العرب ١١١/١٥ - ١١٤ والمحکم والمحيط الأعظم ٢٧٤/٦ ، والعين ٢٧١/٢ ، ٢٧٢ ، وخرزانه الأدب ٤١٦/٢ ونهاية الأرب في فنون الأدب ٣٠١/١ والقاموس المحيط ١٦٩٧/١ ومختار الصحاح ١٩٥/١ .

٣. المصباح المنير ٤٤١/٢ ، ومغني المحتاج ٣/٢٤ وحاشية العدوي ٤٩١/٢ ونهاية في غريب الحديث ٣٣٤/٣ والمغرب ٩٦/٢ والمصادر السابقة نفسها .

من حيث صرف اللفظ والميل به أو العدول به عن وجهه ؛ ليخفي المراد منه ، فجميعها تشترك كلام مبهم .

ولهذه المصطلحات تسميات خاصة لدى علماء كل فن :- فيسميها الفقهاء معاياة وألغازا ، ويسميها الفرضيون معميات ، ويسميها النحاة والشعراء العمى ، ويسميها اللغويون بالأحاجي ، هذا ويتميز اللغز عن التعمية في الدلالة ، فإن كان المقصود يعرف من دلالة اللفظ سمي تعمية ، وإن لم يفهم من دلالته سمي لغزا ، وتأتي المعاياة بهما معا ، وبأسلوب الأحاجي أيضا ، كما تأتي شعرا ونثرا . وعليه فالمعاياة هي لفظ مبهم يعرف معناه الخفي من دلالة حروف لفظه ، ومن أوصاف اللفظ غالبا فهي أقرب شبيها باللغز (٤) .

القسم الثاني

مهمات مسائل المعاياة الفقهية

في أحكام الطهارة الشرعية وما يتعلق بها

١. يعايا فيقال : لنا (اجتهاد في متحد باتفاق الشيخين) هما ابن حجر الهيتمي والرملي الشافعيان المعروفان ، أي ندب الاجتهاد عندهما في الثوب الواحد لو شق نصفين ، واشتبه مكان المتنجس منه فيتحرى الشخص ثم يغسل أحد نصفيه اجتهاد بعد التحري ، ثم يصلي فيه قياسا على ما لو تنجس أحد كمي القميص وأشكل عليه التعيين ، كما يجوز له أن يصلي فيهما ، ولو جمعهما فحكمهما كالثوبين ، وقياسا على المكان أو البيت الذي وقعت في أحد شقيه نجاسة فيجتهد ويصلي في أحد شقيه إن كان واسعا ، باتفاق الشيخين المذكورين - رحمهما الله تعالى - في مؤلفيهما :- تحفة المحتاج ونهاية المحتاج ، لف ونشر مرتب ، ولكن غيرهما خالفهما حيث ذكر النووي رحمه الله تعالى - في روضة الطالبين عدم جواز التحري في الثوب الواحد ولو شق نصفين ؛ لأنه قد يكون في النصف الآخر نجاسة فيكونان نجسين ؛ ولأن التحري يكون في عينين لا في عين واحدة كالثوب الواحد ، ويجب غسله كله إذا جهل موضعها وهو المعتمد ، وان علم موضع النجاسة أنها ليست في مؤخره ، وعلم يقينا أنها في مقدمه ، وجب غسل مقدمه فقط دون خلاف (٥)

٢. ويقال: (أليس عجيبا أن شخصا مسافرا إلى غير عصيان تباح له الرخص ، إذا ما توجأ للصلاة أعادها ، وليس معيدا للتي بالتراب خص) وذكر البجيرمي الجواب نظما فقال: (لقد كان هذا للجنابة ناسيا - وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص ، كذاك مرارا بالتيمم يا فتى - عليك بكتب العلم يا خير من فحص ، قضاء التي فيها توجأ واجب - وليس معيدا للتي بالتراب خص ؛ لأن مقام الغسل قام تيمم - خلاف وضوء هاك فرقا به تخص) ، فهذا شخص كان فاقدا للماء في بعض أوقات الصلاة وفي بعضها وجد له ، وأجنب وهو في هذه الحالة ، ونسي أنه مجنب واستمر ناسيا أياما مثلا ، فلو تيمم عند فقدان الماء بنية استباحة الصلاة وصلى ، ظانا أن حدثه أصغر فظهر أن حدثه أكبر أو عكسه صح تيممه وصحت صلاته أيضا ؛ لأن موجب الحدثين واحد وكان ناسيا ، وإن كان ذاكرا وتيمم متعمدا لم يصح تيممه لتلاعبه ، ومراده بموجبهما واحد ، أي مقتضى رفع الحدثين بالتيمم واحد ، وهو مسح الوجه واليدين بالتراب ، فهو يقوم مقام الوضوء والغسل عند نية استباحة

٤. ينظر اللسان ٤١٤/١٠ ، ١٦٥/١٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ومختار الصحاح ١٩١/١ والمصباح المنير ٥٥٥/٢ والتعريفات ٢٤٧/١ والتوقيف على مهمات التعريف ٦٢٢/١ ودررة الغواص ٢٩،٦٤/١ ، ٦٥ .

٥. انظر حواشي الشرواني ١٢٣/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٣/١ وشرح زيد بن رسلان ٩٩/١ ومغني المحتاج ١٨٩/١ ، والمجموع ١٤٨/٣ وأسنى المطالب ٢/٣ وتحفة المحتاج ٢٨٥/٦ ، ٢٩٣ ونهاية المحتاج ٤٦٨/٤ وحاشية الجمل ٣١/٤ ومواهب الجليل مالكي ١٦١/١ .

الصلاة بالتيمم سواء كان الحدث صغيراً أم كبيراً، ولو توضأ والحالة هذه فصلاته باطلة؛ لأن موجب رفع الحدثين بالماء مختلف، فالوضوء لبعض الأعضاء والغسل للجسم كله، وبناء على هذا فلو أجنب الشخص في سفر مثلاً ونسي، وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً آخر للصلاة وهو ما زال في حالة النسيان أيضاً أعاد الصلوات التي كانت بالوضوء فقط؛ لأن موجب الحدث الأصغر ليس هو نفسه موجب الحدث الأكبر في حالة الوضوء؛ لأن الوضوء يختص ببعض أعضاء الجسم ومهمته مقصورة على رفع الحدث الأصغر فقط ولا يرفع الجنابة، فيبقى جنباً وصلاته في هذه الحالة غير صحيحة، بينما التيمم وإن كان يقتصر على بعض أعضاء الجسم لكن مهمته شاملة لرفع الحدثين بحكم الشرع؛ فلذا أغنى عنه التيمم في هذه الحالة ولا يعيد الصلاة، ولم يغن عنه الوضوء ويجب عليه أن يعيد الصلاة التي توضحاً لها فقط؛ لأن الوضوء للحدث الأصغر لا يشمل الحدث الأكبر فلا بد من الغسل في حالة وجود الماء وإعادة الصلاة التي صلاها بالوضوء ناسياً أنه كان جنباً، دون إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم ناسياً الحدث الأكبر أيضاً؛ علماً بأن التيمم لا يرفع الحدث وعليه أن يمس بشرته بالماء متى وجده، وإنما يبيح الصلاة ضرورة فقط على الأصح عند الجمهور (٦) خلافاً للحنفية (٧)، بينما الوضوء وإن كان يرفع الحدث الأصغر فعلاً لكنه لا يرفع الحدث الأكبر إجماعاً، والغسل يرفعهما معاً على قول من يقول أن الحدث الأصغر يندرج تحت الحدث الأكبر، وعلى قول الآخر القائل بعدم اندراجه يتوضأ للصلاة بعد الغسل؛ لأن الوضوء الأول من سنن الغسل لا للصلاة، والراجح يندرج مع الغسل، وعلى كل حال ففي حالة نية الاستباحة بالتيمم ناسياً الحدث الأكبر فالصلاة صحيحة ولا يعيدها، وهذا من مقاصد ويسر الشرع وسماحته، وفي حالة الوضوء لاستباحة الصلاة والحالة نفسها فإنه يعيد الصلاة، لأن موجب الوضوء ومهمته غير موجب الغسل ومهمته كما مر، فعليه عند التذكر أن يغتسل للجنابة مع نية الوضوء لإعادة الصلاة التي صلاها بالوضوء فقط ناسياً أنه مجنب دون إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم والحالة نفسها؛ لأن موجب الحدثين بالتيمم واحد كما مر أيضاً، هذا في حالة النسيان ترجيحاً لمقاصد الشريعة السمحة، أما في حالة التعمد فلا تصح صلاته بالتيمم أيضاً لتلاعبه بالنية في أحكام الشرع (٨)

٣. ويقال: (امرأة وطئت بعد وضوئها وغسلها ولم يبطل ذلك) وذلك لو وطئ شخص امرأة ميتة - لا قدر الله - بعد غسلها ووضوئها فلا يبطل عليها ظهورها بذلك ولا يطلب إعادتها (٩)

٤. ويقال: (أي عضوين لا يستحب التيامن فيهما) هما الكفان والمخران والأذنان والخدان والخضان؛ لأنهما يمسحان معاً أو يغسلان معاً عند الوضوء، أو يتيممان معاً عند التيمم، إلا إذا كان أقطع أو يحدى يديه علة لا يمكنه مسح العضوين أو غسلهما معاً فيبدأ بالأيمن ثم الأيسر (١٠)

٥. ويلغز نظماً فيقال: (١١)

حي الفقيه الشافعي وقل له ما ذلك الحكم الذي يستغرب

٦. ينظر حاشية الجبرمي على الخطيب ٥/٣ - ٨ - نهاية المحتاج ٤٨٦/٢ - ٤٩٣ - والذخيرة ٣٢٦/١ وشرح زاد المستقنع ٦/١٩، ٧.

٧. ينظر بدائع الصنائع ٥٠/١ والبحر الرئق ١٤٧/١.

٨. ينظر المصادر السابقة والمجموع ٢٥٣/٢ - ٢٥٩ - والقواعد والفوائد الأصولية ١٩٩/١، ٢٤٧ ومجلة البحوث الإسلامية ٣٢٥/٤٨، ٣٢٦.

٩. حاشية العدوي ٥٢/١ ومواهب الجليل ٢١٠/٢، ٢٢٣ وروضة الطالبين ١٠٣/٢ والمجموع ١٣٧/٥.

١٠. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٠/٣، ١٦١ والدر المختار ١٢٤/١ وحاشية ابن عابدين ١١٢/١، ١٢٤ ودرر الحكام ٣٣/١ والبحر الرائق ٢٩/١ والأشباه والنظائر ٤٢٩/١ ومواهب الجليل ٢٥٨/١.

١١. لم أقف على القائل وإنما يذكرها الشافعية في بعض مؤلفاتهم. ينظر إعانة الطالبين ١٠٠/١ - ١٠٣،

نجس عفي عنه ولو خالطه نجس طرا فالعفو باق يصحب

وإذا طرا بدل النجاسة طاهر لا عفويا أهل الذكاء تعجبوا

فأجابه بعضهم(١٢) نظما بقوله :

حييت إذ حييتنا وسألتنا مستغربا من حيث لا يستغرب

العفو في نجس عراه مثله من جنسه لا مطلقا فاستوعبوا

والشيء لا يصاب عن أمثاله لكنه للأجنبي يجب (١٣)

وأراك قد أطلقت ما قد قيدوا وهو العجيب وفهم ذاك الأعجب

وذلك كدم الدمامل والصدید والقیح والبراغيث إذا خرج دم منها على بدن الإنسان أو ثوبه لا ينجسه ، أو طراً آخر عليه من جنسه فالعفو باق استصحاباً ؛ للمشقة لأنه من جنسه بشرط قيد القلة وعدم تجاوز المحل على الأرجح ، وعدم اختلاطه بدم جديد من الإنسان نفسه أو من غيره ، أو ماء كثير ؛ لأن اختلاطه بغيره يجعل نجسا مغلظا فلا يعفى عنه ؛ لإمكان التحرز منه دون مشقة ، وعليه فإن الدم والقیح بالنسبة للعفو عنه وعدمه ثلاثة أقسام وهي: ١- ما لا يعفى عنه مطلقا قليلا كان أم كثيرا وهو الدم المغلظ كدم الكلب والخنزير ، وما تعدى بتضمخه وسيلانه ، والذي اختلط بأجنبي ليس من جنسه ٢- ما يعفى عن قليله دون كثيره ، وهو الدم أو القیح الأجنبي إذا لم يكن من مغلظ ، ولم يتعدى محله بتضمخه ٣- ما يعفى عن قليله وكثيره ، وهو الدم أو القیح غير الأجنبي ، وهو دم الدمامل والقروح ومواضع فصد الحجامت بعد سده بخرقته نحو قطنته وإن انتشر للحجامت ، بشرط ما لم يكن الانتشار من فعله ولم يجاوز محله ، ما لم فيعف عن قليله فقط ؛ ولذا قال : (أطلقت ما قد قيدوا) ردا على قوله (ولو خالطه نجس طرا) أي طراً مطلقا دون قيد من جنسه ، ولا قيد عدم تجاوز المحل ؛ لأنه يكون كثيرا فيجعله مغلظا ، والمغلظ لا يعفى عنه (١٤)

٦. ويقال: (جماعة يجب عليهم تحصيل مائع ليستعملوه في وضوئهم وغسلهم وإزالة نجاستهم) وذلك بأن توضع بماء قليل في فرض مطهر فهو مستعمل ، فإن أضيف إليه مائع فكثر حتى بلغ قلتين ولم يغيره لا حسا ولا تقديرا فإنه ظهور يرفع الحدث ويزيل النجس ؛ قياسا على من توضع بماء كثير قلتين أو أكثر أو أكثر ، يقال له ماء مستعمل لكنه كثير يصح التطهر منه مرات عديدة ، فكما يبقى ظهورا ابتداء يبقى ظهورا بالكاثرة ، ويقال لنا ماء مستعمل في نفل

١٢. لم أفق على القائل وإنما يذكرها الشافعية في بعض مؤلفاتهم . ينظر المصدر نفسه .

١٣. يجب : ينجس أو يبعد بالبناء للمجهول أوله ضمة ، وثالثه فتحة مشددة . كما هو مضبوط في مصدره لوزن البيت . أي يبعد ويصان من اختلاطه بأجنبي ينجسه ؛ لإمكانية الاحتراز من اختلاطه بغير أمثاله في حالة الأجنبي ، ويأتي بمعنى ينجس أي يصير قيح الموضع المصاب أو دمه نجسا مغلظا لاختلاطه بأجنبي من غير جنسه فلا يعفى عنه إذا خرج ووقع على بدن أو ثوب أو مكان ويحتاج إلى غسل ذلك لتطهيره ، أما الشخص المجنب إذا لامس شيئا أو شخصا آخر فلا ينجسه . وينظر اللسان ٢٧٩/١ .

١٤. إعانة الطالبين ١٠٠/١ - ١٠٣/١ والأم ٥٥/١ وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٤٦/١ - ١٥٠/١ وروضة الطالبين ٢٨١/١ ، ٢٨١/١ ومغني المحتاج ١٩٢/١ - ١٩٤/١ وشرح البهجة ١١٣/١ وأسنى المطالب ٥٠٠/٢ و ١/٣ والمجموع ٢٦٢/١ ، ٦٨-٦٥/٢ وتحفة المحتاج ٤٠٤/١ وحلية العلماء ٤٢،٤٣/٢ ونهاية المحتاج ٢٣٩/١ - ٢٤٤/١ والمنهاج القويم ٢٣١/١ ، ٢٣١/١ وحواشي الشرواني ٩٦/١ و ١٣٣/٢ ، ١٣٤/١ وحاشية الصاوي ١٢٤/١ وحاشية الجمل ١٤٧/١ ، ١٤٨/١ وحاشية البجيرمي على المنهج ٢٤٢/١ ، ٢٤٢/١ .

الطهارة ولا يجوز استعماله إلا بالمكاثرة فهو طهور (١٥)

٧. ويعاى بضابط فيقال: (جميع ما يخرج من القبل والدبر نجس إلا ثلاثة أشياء) هي المنى والجنين والمشيمة، حيث ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن ابن سريج قال في كتابه تذكرة العالم: (جميع ما يخرج من القبل والدبر نجس إلا الولد والمنى) وأضاف السيوطي المشيمة بقوله قلت: (ويضم إليه المشيمة على الأصح) (١٦)

٨. ويقال: (جنب انغمس في ماء ظهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مائع حسي ولم يطهر) وذلك في النجاسة المغلظة الحكمية كبول كلب جف، فغسلها بغير ترتيب، أو مع الغسل قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث، فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيغها مع الترتيب؛ لأن النجاسة المغلظة الحكمية ليس لها طعم ولا ريح ولا لون فلا بد من التسبيغ والترتيب، ولما كانت غير حسية أيضاً أشار في اللغز بقوله: وليس على بدنه مائع حسي (١٧)

٩. ويقال: (شخص أصابته نجاسة فحرم على غيره أن يصل حتى تزول النجاسة على بدن من هي عليه) وذلك فيما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين، لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أياد وفرجان، فحكهما حكم الاثنين في سائر الأحكام، والظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط، بل متى علم استقلال كل منهما بحياته، كان نام أحدهما دون الآخر فالحكم كالأثنين أيضاً، هذا ولا يكلف كل منهما على موافقة الآخر لفعل وجب عليه من صلاة وحج وغيرهما من كل ما يتوقف على الحركة أولاً؛ لأنه قد يكون ظهر أحدهما لظهر الآخر؛ لأن صلاتهما في هذه الحالة معا غير ممكن لتخالف جهة جسميهما، لكن لو كانا ملتصقين أحدهما جنب الآخر ووجههما في جهة واحدة معا يمكن أن يصليا معا، وكان على أحدهما نجاسة فليس للآخر أن يصلي قبل زوال النجاسة من على أخيه الملتصق به (١٨)

١٠. ويقال: لنا (رجل سليم الأعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه) وجوابه: لو كان في سفينة وخاف الغرق أو النقام الحوت أو سقوط متمول معه أو سرقة، وهو ما زال مقيماً تيمم للخوف على نفسه أو ماله عند اغترافه للماء من البحر وصلى بذلك التيمم فلا قضاء عليه، كما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو احتاج الماء للعطش فيعتبر كفاقد الماء، وقد نظم بعض الشافعية في هذا اللغز وحكمه بقوله: (وما رجل للماء بفاقد - سليم العضو من مبيح تيمم، لا يقضى صلاة وهذه لعمري - خفاء في حجاب مكرم، ولا يعيد وان قصر السفر - حق في كتاب مفخم)، ومعناه أن هذا الرجل كان راكباً في سفينة وخاف إن توضع بأخذ الماء من البحر أن يسقط أو يسرق ماله وهو يغترف الماء من البحر فيباح له التيمم ويصلي ولا قضاء عليه، مؤكداً بالقسم جوازه وارد في كتاب الله، وذكر الشارح السبع المترس عذراً للمانع الحسي والعطش للمانع الشرعي، وقاس حالة البحر على حالة البر مما يبيح التيمم بجامع الخوف (١٩)

١١. ويقال: لنا (رجل لمس عضو نفسه فانتقض الدفع) والجواب هو: لو أن رجلاً قطعت يده مثلاً ولمس بها امرأة أجنبية فالتصقت بها وحلت الحياة في يده وكان متوضئاً انتقض وضوؤه؛ لأنها متصلة به

١٥. حاشية الجمل ١٢٣/١ - ١٢٦ والمهذب ٨/١ والمنهج القويم ٦/١ والوسيط ١٢٣/١ وحاشية الجبرمي ٢٤/١ وحواشي الشرواني ١٠٤/١ وروضة الطالبين ٢٢/١ ومعنى المحتاج ٢١/١ والمجموع ١٩٤/١ - ٢١٥ .

١٦. الأشباه والنظائر ٤٣١/١ ومغني المحتاج ٨٠/١ وحواشي الشرواني ٢٩٩/١ .

١٧. انظر المنهج القويم ١٣/١ وحاشية الجبرمي ٢٧/١ وإعانة الطالبين ٧٦/١ .

١٨. حاشية الجبرمي علي الخطيب ٤٢٥/٩ .

١٩. الأم ٤٦/١ ومعنى المحتاج ٩١/١ ونهاية الزين ٣٦/١ ونهاية المحتاج ٣٩٤/٢ وحاشية الجمل ٢/٢٢٦ - ٢٣١ وحاشية الجبرمي علي الخطيب ٣٦/٣ وتحفة المحتاج ٤٣٦/٣ والمهذب ٣٤/١ وإعانة الطالبين ٥٧/١ وحواشي الشرواني ٢٣٣/١ - ٣٦٢ والمجموع ٢٧٦/٢ - ٢٨٦ .

وفيه حياة وإن كان لا يحس بها، كما لو كانت يده شلاء، وكاليد أو أي عضو آخر منه إذا قطع منه ولمس به امرأة أجنبية والتصقت بها وحلته الحياة ينقض الوضوء؛ لأنه حي وهو عضو نفسه فحكمه حكم بقية أعضائه المتصلة بجسده في نقض الوضوء باللمس، أو أن يده المقطوعة لما التصقت بالمرأة أصبحت كالعضو منها وحلته الحياة فلما لمسها بطل وضوؤه؛ لأنها أصبحت جزءاً من أعضاء المرأة وإن كانت في الأصل يده، والظاهر أن يده المقطوعة بقيت معلقة بجلدة من يده فهي جزء من اليد وإن بطلت منفعتها ولم يحس بها ولمس بها امرأة غير محارمه ينتقض الوضوء كاليد المشلولة؛ لأنها ما زالت جزءاً من جسمه فحكمها حكم العضو السليم المتصل به؛ ولأن اللمس هو تلاقي بشرة رجل ببشرة امرأة أجنبية ولو كانت ميتة ينقض الوضوء كما هو المذهب عند الأئمة الشافعية، وعكسه المرأة لو قطع منها عضو ولمسه الرجل منفرداً لا ينقض وضوؤه؛ لأن العضو المنفرد والمنفصل لا يسمى امرأة، وهو الصحيح (٢٠)

١٢. ويقال: لنا (رجل متيمم بال وتغوط ونام غير ممكن، ولو مس وجن وأغمى عليه ولم يبطل تيممه) وذلك فيمن كان تيممه عن حدث أكبر، فإن تيممه في هذه الحالة لا يبطل بالحدث الأصغر، وإنما لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره الأصغر فقط، كما لو اغتسل عن حدث أكبر وتوضأ مع غسله أو قبله ثم أحدث حدثاً أصغر بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر، وعليه يستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع شرعي أو حسي، هذا ويسن في شهر رمضان أو لأي صوم أن يغتسل ليلاً ليكون على طهر من أول الصوم، وقال النووي رحمه الله في المجموع: (لا يعرف جنب تباح له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث)، وذكره العجلي في حاشية الجمل (٢١)

١٣. ويقال: لنا (زوجان لانقض بينهما) أي لا ينقض ظهورهما كالوضوء والتيمم إذا لمس أحدهما الآخر، كأن مس أحدهما بشرة الآخر، وذلك في صورة الزواج بمجهولة النسب، ثم استلحقها أبو الزوج، بأن قال الأب هذه ابنتي ولم يصدق الزوج فيثبت النسب في حق المقر الأب بقوله هذه ابنتي، فتكون ابنته بموجب إقراره، وتكون أختاً للزوج، لكن لما أنكر الزوج ذلك ولم يصدق أباه، فلا يفسخ النكاح، وإن تلامسا وهما متوضئان مثلاً لا ينقض وضوؤهما؛ لشبه الأختية؛ فالوضوء لا ينقض بلمس المحارم ولا بالشك، وإذا مات الزوج قبلها ترثه بالزوجية لا بالأختية؛ لأن سبب النكاح أقوى، ونقل بعض الشافعية كالخطيب النقض من القول المرجوح عنه، واعتمد عدم النقض، وعكس هذه المسألة في حالة الزواج بمجهول النسب ثم استلحق أبو الزوجة زوجها بأنه ابنه ولم تصدقه فلا يفسخ النكاح أيضاً، ولكني أرى أن فسخ النكاح هو الراجح؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم (٢٢)

١٤. ويقال: لنا (زوج وطئ وطناً جائزاً ولم يجب عليه الغسل) وذلك ما لو خلق لرجل ذكران أصليان بخلاف الزائد، فإنه لا ينقض بالخارج منه حيث علم أنه زائد، والأصليان هما من كان يبول بأحدهما ويمني بالآخر، فما أمني به هو الزائد، وما يبول به هو الأصلي، فإذا وطئ زوجته بالزائد

٢٠. انظر نهاية الزين ٢٧/١ وحاشية البجيرمي ٤٤/١ والإقناع للشربيني ٦٣/١ والمجموع ٤/٨٣ ومغني المحتاج ٣٥/١ والوسيط ٣١٨/١، ٥٢١/٢ والمنثور ٢٤٣/٣ وتحفة المحتاج ٣٧٠/١ وحواشي الشرواني ١٢٦/٢ والأشباه والنظائر ١٨٣/١، ٥١٦.

٢١. حاشية البجيرمي على الخطيب ٣١/٣ - ٧٢ والإقناع للشربيني ٨٥/١ وحواشي الشرواني ٣٧١/١-٣٨٢ وفتح الوهاب ٢١٠/١، ومغني المحتاج ١٠٨/١، ومنهج الطلاب ٣٣/١، وتحفة المحتاج ١٢٨/٤ - ١٧٢ وحاشية الجمل ٣٢٤/٢، والمجموع ٣٢٥/٢.

٢٢. ينظر مغني المحتاج ٢٩٣/١ وتحفة المحتاج ١/٥٤، ٥٤، ٩٠/٢، وحواشي الشرواني ١٣٩/١ وحاشية الجمل ١٠/٢٣٣، ٤٩٦، ٤٩٥/١٦، ٤٩٦، ١٩ / ٣٢٢، ٢٣ / ٢٣٩، ٢٩٤ وإعانة الطالبين ٢٨٣/٣ ونهاية المحتاج ٢، ٤٧٧/١، ٣٥٦، والإقناع للشربيني ٦٣/١ وشرح زيد بن رسلان ٢٩٢/١ وفتح المعين ٢٨٢/٣ وأسنى المطالب ٥، ٤/١٥، وشرح لبهجة الوردية ٢٣٣/١، ٢٣٤ وحاشية البجيرمي ٢٠٨/٢.

لم يجب عليه الغسل؛ لأن الزائد لا ينقض بالخارج منه، وكذا إذا اشتبهت أي منهما الزائد فالنقض منوط بالخارج منهما لا من أحدهما؛ لأن حكم ما تحققت زيادته أو احتملت حكمه حكم منفتح تحت المدة (٢٣)

١٥. ويقال: (شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره) كما يقال: (شخص توقف طهره على طهر غيره) وذلك أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول الوقت لتحقق فقد الماء، فإذا كان هناك ميت والحالة هذه، فإن صلاة الجنابة لا يدخل وقتها إلا بعد أن يتيمم الميت، أو بعد غسله الغسلة الأولى على الراجح؛ لأنها هي الواجبة، أو بعد تيممه، وقبل بعد تكفينه، والصحيح الأول، وعليه فإن من يصلي على الميت صلاة الجنابة في حالة فقد الماء لا يتيمم إلا بعد تيمم الميت، أي بعد تطهيره حيث تحقق فقد الماء بدخول وقت صلاة الجنابة عليه فيتعين التيمم حينئذ (٢٤)

١٦. ويقال: لنا (شخص مكث نحو ستين سنة يأكل ويشرب، ويخرج منه الخارج، وينام ولم ينتقض وضوؤه) وذلك إذا انفتح في السرة أو فوقها ثقب، ومحل الخارج الأصلي منسد انسدادا عارضا، أو تحتها والأصلي منفتح، ونام متمكنا لذلك، وخرج الخارج من الثقب وهو متوضئ، ومكث مدة لا يمس فرجا ولا امرأة أجنبية فلا ينقض وضوؤه، وحينئذ يعطى للثقب ثلاثة أحكام: ١- النقض بالخروج منه ٢- جواز وطء الزوجة فيه ٣- عدم نقض الوضوء بنومه متمكنا له؛ وذلك لأن النقض منوط بالخارج منهما لا من أحدهما (٢٥)

١٧. ويقال: لنا (شخص يحمل مسجده على ظهره) وذلك لو وقف إنسان مسلم فروة - كسجادة - مسجدا وأثبتها حال الوقفية بتسميرها صحت الوقفية وإن أزيلت بعد ذلك؛ لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول بالنزع كما جرى عليه المتأخرون من الشافعية ويصح اعتكافه عليها (٢٦)

١٨. ويقال: (شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والاستجمار، والوضوء باق بحاله) وذلك في الحصى والدود إذا خرجا خالصين من البلة، أي جافين أو كانت البلة خفيفة فلا يستنجي ولا ينقض الوضوء، أما إذا خرجا وكانت البلة خفيفة بأن كان الدود أو الحصى مغمورا بالبلة فإنه لا ينقض الوضوء فقط أما الصلاة يقطعها ويجب الاستنجاء عند المالكية (٢٧)، وقال بعض الحنابلة (٢٨) يجوز الاستجمار قياسا على الغائط إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة، لأنه ليس بأكد منه؛ ولأنه ظاهر كالريح، وإن تخيل فيه أدنى بلل فذلك مما يعرض عن قدره كأثر الاستجمار، وقال بعضهم (٢٩) أيضا: إذا خرج ببلة ظاهرة فيجب الاستنجاء لمكان البلة ويكفي في ذلك الاستجمار؛ لأن ذلك الخارج من جنس ما تجمر منه، وعند المالكية فيه خلاف من حيث المزج والبلة وعدمها، والراجح (٣٠) عند الحنابلة والشافعية والحنفية ينقض الوضوء باعتبار المخرج نادرا كان أو غير

٢٣. حاشية البجيرمي على الخطيب ١٩٠/٢-١٩٦ وحواشي الشرواني ١٣٠/١-١٣٣ ومعنى المحتاج ٣٢/١-٣٤ والمجموع ٩/٢-١١.

٢٤. انظر المجموع ٢٧١/٢ وحاشية البجيرمي ١٢٨/١، ١٦٠ وحاشية الجمل ٣/٣٣٦ وحاشيتنا قلوبوي وعميرة ٤٨١/١ والأشياء والنظائر ٣٠/١ والإنصاف ٢٩٧/٣ وكشاف القناع ١٦٢/١ ودرة الغواص في محاضر الخواص ٤٨/١، ٩٠.

٢٥. حاشية البجيرمي على الخطيب ١٩٠/٢-١٩٥ وحواشي الشرواني ١٣٠/١-١٣٣ ومعنى المحتاج ٣٢-٣٤ والمجموع ٩/٢-١٢.

٢٦. أنظر حواشي الشرواني ٤٦٥/٣ وتحفة المحتاج ١١٩/٤.

٢٧. أنظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٦ والمنقذ شرح الموطأ ٣٢/١، ٣٩ ومواهب الجليل ٢٨٤/١ والتاج والإكليل لمختصر خليل ١٧١/١، ١٧٢ وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٠/٢-٢٣٤ ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢١٨/١.

٢٨. أنظر المبدع ٩١/١.

٢٩. أنظر أحكام القرآن للجصاص والمصدر نفسه والمغني ١١١/١ ومواهب الجليل ٢٨٤/١ وحاشية ابن عابدين ١٤٩/١.

٣٠. ينظر المصادر نفسها وشرح العمدة ٢٩٤/١.

نادر، والراجع عند معظم المالكية (٣١) عدم النقص باعتباره غير معتاد قياساً على ما يخرج من المخرج غير المعتاد، والراجع من خلال الاطلاع على أدلة الفريقين نجد أن أدلة الجمهور أقوى فكل ما يخرج من السبيلين ناقض للوضوء ظاهر جافاً كان أم نجساً فيه بلة قذارة خفيفة أو قليلة أو كثيرة مغطاة بالقذارة أم غير مغطاة بالبلل؛ لعموم الحديث وهو الأحوط للطهارة والعبادة بيقين وخروجاً من الخلاف؛ لأن الذي يقول لا ينقض الوضوء بذلك ويجزئ عنده الاستجمار لكنه في الوقت نفسه لا يمنع الاستنجاء، وإنما يرى أن الاستنجاء غير ضروري، ولا يمنع الوضوء أيضاً سواء على سبيل التجديد أو بنية وضوء جديد للأحوط، فكل ما يراه أن هذه الأشياء لا توجب الوضوء؛ لأنه لم ينقض بها عنده، لكن عدم الوجوب لا يمنع جواز التجديد بدليل أنه يقطع الصلاة ويوجب الاستجمار، وهذا كاف لإعادة الوضوء؛ ليعود بطهارة متيقنة لا بطهارة مشكوك في بقاء صحتها، والصلاة لا تبني على الشك فترجح إعادة الوضوء للخروج من الخلاف وهو الأحوط للعبادة (٣٢)

١٩. ويقال: لنا (شيء واجب ونيته سنة، وشيء سنة ونيته واجبة) فجوابه هو غسل الميت واجب ونية غسله سنة، ووضوؤه سنة ونيته وضوؤه واجبة (٣٣)

٢٠. ويقال: لنا (غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو بكلام غيره) ويقال: (لنا غسل فرض يصح ولا يرفع الحدث) فهو غسل الكتابية من حيضها أو نفاسها، فإنه صحيح ضرورة ليحل الوطء فقط؛ لأن غسلها ليس عبادة ونيته للتمييز، فهي إنما اغتسلت لقصد حلها لتحليلها المسلم؛ لأنه يلزمها تمكينه ولا يتم ذلك إلا بغسلها؛ لأنها مكلفة بالفروع كالمسلمة، فلو أسلمت أو أسلم أحد أصولها وزجها كافر وهي مجنونة بطل غسلها؛ لأن الغسل الأول كان بقصد رفع المانع الشرعي فارتفع للحل ضرورة في حدود التمكين، ولا يرفع الحدث؛ لأن من شروط الغسل المتعبد به شرعاً الرفع للحدث بنوعيه الأصغر والأكبر الإسلام والعقل، فالغسل هنا ضرورة لحل التمكين فقط وليس عبادة، فلما أسلمت فإنها تحتاج إلى غسل جديد لرفع المانع الشرعي للحدث بنية العبادة المعتمدة بشروطها، فوجب عليها الغسل؛ ليرتفع حدثها لتصح صلاتها؛ لأن غسلها وهي كافرة ليس عبادة، بل أصبحت لا تحل لزوجها الكافر أصلاً، ويبطل غسلها لو أسلم أحد أصولها الذي غسلها وهي مجنونة؛ لأن المجنونة تابعة لأصلها، كالمجنونة بنت المسلم أصلاً سواء أكان جنونها ابتداء أو طارناً قبل البلوغ أو بعده فهي مسلمة، وزوجها وليها فإذا غسلها زوجها - المسلم طبعاً - بعد انقطاع دم حيضها مثلاً ثم أفادت بعد تغسيلها بطل غسلها، وليس لها أن تصلي بذلك الغسل؛ لأن النية الأولى كانت لرفع مانع شرعي فارتفع للحل ضرورة في حدود التمكين لا رفع الحدث؛ لأنها غير مكلفة في حالة الجنون وإن كانت مسلمة أصلاً، أما قوله: (الكتابية) فليس بقيد فشمم الكتابية الذميمة والحربية، والمجوسية مثلهما في هذا الحكم، وأما قيد (وزوجها كافر)؛ فلأنه لا يستحق النية لقدرة على الإتيان بها، وذلك بأن يسلم، وإنما يكتفى بالنية إذا كان زوجها مسلماً للتخفيف عليه، وأما قيد (لتحل) وقيد (تحليلها المسلم) هو التحليل الذي يعتقد توقف الحل على الغسل، كأن يكون الزوج مذهبه شافعيًا، وعليه يصير الماء المغتسل به مستعملاً، فخرج الزوج المسلم الذي لا يعتقد توقف حل الوطء على الغسل، وإنما يتوقف الحل على انقطاع الدم فقط،

٣١. ينظر كفاية الطالب ١٦٢/١ - ١٦٤ وحاشية الدسوقي ١١١/١ - ١١٤.

٣٢. ينظر المصادر السابقة نفسها والذخيرة في الفقه المالكي ١٧٩/١ وحاشية العدوي ٦٢/١ والشرح الكبير لدردير ١١٥/١ وكفاية الطالب ١٦٢/١ والقوانين الفقهية جزي ٢١/١ والفواكه الدواني ١١١/١ وحاشية الدسوقي ١١٢/١ - ١١٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٦/١ - ٣٩٠ والأوسط لابن منذر ١١١/١ وحاشية الصاوي ٢٢٣/١ وطرح الترتيب ٣٣٧/٢ والمغني ١٠٠/١ وشرح العمدة ١٦١/١ والفروع ٩٥/١ ومنار السبيل ٢٤/١ والإنصاف ١٦/٢ وكشاف القناع ٧٠/١ والكافي في فقه ابن حنبل ٤٢/١ ومطالب أولي النهى ٣٠٤/١ وشرح منتهى الإرادات ١٦٣/١ والشرح الكبير لابن قدامة ١٩٨، ٢٧٠/١ والبحر الزخار ١٥٨/٣ والشرح الممتع ١٦٥/١ وشرح الممتع على زاد المستنقع ١٦٥/١.

٣٣. انظر حواشي الشرواني ١٠٣/٣ وتحفة المحتاج ٤٢٢/١٠.

كأن يكون الزوج حنفي المذهب ، وعليه فلا يكون الماء الذي اغتسلت به الكتابية قبل أن تسلم هي أو أحد أصولها أو المجنونة قبل إفاقتها مستعملا ، هذا واعتمد الرملي عدم توقف الحل على قيد (تحليلها المسلم) ؛ لأن قصد الحل كاف ليكون الماء مستعملا ، سواء كان حليلها مسلما أو صغيرا أو كافرا أو لم يكن لها حليل أصلا عنده ، والمعتمد أن الماء يصير مستعملا مطلقا إذا كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل الوطاء على الغسل ، وحرمة الوطاء قبل الغسل تعبدية ؛ وقيل لما يصيب الواطئ من مرض كالجدام أو البرص أو الضرع وغيره أعادنا الله من ذلك (٣٤)

٢١. ويقال: لنا (غسل واجب أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل) أي ماء الغسل المنذور أو ماء الوضوء المنذور إذا اغتسل به غسل الجمعة فيجوز له أن يتوضأ بمائه ويصلي به الجمعة ؛ لأن نذر الغسل مندوب كالغسل السنون لا يسلب طهورية الماء ، وإن نذره فالوجوب عارض ولم يرفع به حدثا فلا يكون مستعملا فيصح التوضؤ به على المعتمد في القول الجديد للشافعي - رحمه الله (٣٥)

٢٢. ويقال: (قل للفقهاء إمام العصر: قد مزجت ثلاثة إناء بواحد نسبوا لها الطهارة حيث البعض قدم ، أو إن قدم البعض فالتنجيس ، ما السبب ؟) فجوابها هي:- الماء مع النجاسة واللبن مثلا ، كأن يضاف الماء إلى طاهر كاللبن ثم حلت فيه نجاسة بعد ما صار مضافا إلى اللبن تنجس ؛ لأنه صار كاطعام المائع يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة فيه ، ولو حلت فيه النجاسة قبل الإضافة ولم تغيره ، ثم أضيف إليه طاهر فهو طاهر؛ لأن الماء وإن كان قليلا لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته ، كما هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - فقدم في الحالة الأولى إضافة المائع الطاهر إلى الماء فلم يبق ماء مطلقا فتنجس ، وهنا قدم النجاسة قبل اللبن فلم يتنجس (٣٦)

٢٣. المعاينة ضابط يقال: (لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في صورتين) هما: ١- جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير والثانية: ٢- إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كوثر - من المكثرة - حتى بلغ قلتين ولا تغير؛ فهو كالماء طاهر والإناء نجس ؛ لأنه لم يسبع ولم يتعثر بالتراب ، فهذه من المسائل المهمات التي أغفلها الشيخان (٣٧) فلم يتعرضا لها ، وفيها أربعة أوجه ، أصحابها هذا الوجه (٣٨)

٢٤. ويقال: (ليست امرأة تمنع من الصلاة بحكم الحيض إلا ويحرم وطؤها إلا واحدة) فالجواب:- هي التي انقطع دمها وعمدت الماء فتيممت ثم أحدثت، فإنها تمنع من الصلاة دون الوطاء، وفيه خلاف (٣٩)

٢٥. وقال الجرجاني في الشافعي: (ليس في النجاسات ما يزال إلا صورتين) هما: ١- الدباغ يزال بالنجس

٣٤. حاشية البجيرمي ٢٣/١ حاشية الجمل ١٢٢/١ وتحفة المحتاج ٣٢٣/١، ٣٢٣/١ وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٦١/١ والفواكه الدواني ٢٨٣/٢ وفيه أن الغسل لحل الوطاء فقط ، ولا يرفع الحدث، فلو أسلمت النصرانية مثلا وجب عليها إعادة الغسل لتصح صلاتها ؛ لأن نيتها الأولى ليحل لزوجها وطؤها .

٣٥. ينظر حاشية البجيرمي ٢٦١/١ وحواشي الشرواني ٧٨/١ ، ٧٩ وتحفة المحتاج ٣٢٦/١ ، ٣٣٥ وحاشية الجمل ١٢٤/١ .

٣٦. حاشية الدسوقي ٥٨/١ والشرح الكبير ٥٨/١ - ٦٠ وحاشية الصاوي ٨٨/١ وحاشية الصاوي على الشرح الكبير ٨٨/١ .

٣٧. هما النووي والرافعي . انظر إعانة الطالبين ١٩/١ ، ٤/٢٣٣ ، ٢٣٤ والأشباه والنظائر ٤٢٣/١

٣٨. ينظر الأشباه والنظائر ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ ومغني المحتاج ٨٤/١ وحواشي الشرواني ٣١٠/١ والإقناع للشربيني ٩٣/١ وروضة الطالبين ٢٢/١ .

٣٩. جامع الأحكام ٨٨/٣ والأم ٩٣/٥ والمجموع ٣٧١/٢ والإبهاج ١٣٤/١ والبحر الرائق ٣١٤/١ ، ٢١٥ وكشاف القناع ١٧٦/١ - ١٧٨ .

٢- قلّة (٤٠) من الماء نجسة مفردة ، وقلّة أخرى نجسة لوحدها أيضا ، فجمعتا معا ولا تغير طهرتا ، فقد توصلنا إلى إزالة النجاسة بالنجاسة ؛ لبلوغهما قلّتين معا وهذا تخريج على الأصل عند الشافعية وهو: أن الماء إذا بلغ قلّتين لا يحمل الخبث (٤١)

٢٦. ويقال: (ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة) وهي للجنب إذا تيمم وأحدث حدثا أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فإنه يباح له النفل دون الفرض (٤٢)

٢٧. ويقال: (ما شيء من جسد الإنسان ظاهر حتى يبلغ) وذلك غلظة الطفل الذي لم يختن ، فإن تلك الغلظة طاهرة حتى يبلغ ، وعليه فتجوز صلاة الطفل المميز الذي لم يختن بطفل مختون أو غير مختون ، كما تجوز ذبيحته وتزوجه على يد وليه أو وصيه ، أو المكلف بالقيام على رعايته حكما إن لم يوجد له ولي أو وصي شرعا ، كما يجوز دخوله على زوجته ولو لم يختن ، فإذا بلغ كانت تلك الغلظة نجسة ، فيجب فيها أن يعتزل عن الجماع حتى يختن ، وظاهره أنه لا يصلي أيضا حتى يختن ؛ لأن الغلظة نجسة عند البلوغ ، وعند عامة أهل العلم تجوز صلاته وذبيحته وحجه وغيرها كشهادته وزواجه ؛ لأن الأغلف لا يخرج عن الاختتان عن الإسلام ، ولا يكون فاسقا بحيث يبلغ حد القدح في عدالته ، ولكن خروجا من خلاف من أوجهه - كالإمام أحمد ومن وافقه وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما - وحرم ذبيحته وعبادته أو كرههما وهو الراجح حتى يختن ؛ لنجاسة الغلظة أو لتجمع أو القنطرة فيها أو بقاء شيء منها ، ولكل هذا وغيره وعملا بالسنة النبوية المطهرة عليه أن يختن ؛ لأن الاختتان أكمل للطهارة وأحوط لصحة العبادة (٤٣)

٢٨. ويقال: (ماء انتقل من بعض أعضاء الوضوء إلى بعض بحيث خرقه الهواء ، ولم يحكم عليه بالاستعمال) أي أن ماء الوضوء إذا مر مع السيالان على اليد مثلا من غير أن يخرقه الهواء ، وكذا إن خرقه الهواء ، وانتقل من الكف إلى الساعد فهو طاهر ومطهر ولم يضر مستعملا ، بل يبقى طهورا ، لأن اليد عضو واحد وهو ناو إخراج الماء ليغسلها به ، فله إتمام غسلها بما في كفه بلا انفصال ، وكذا إذا لم ينو واحدة من اليدين فله غسلها ببقية يديه من غير انفصال عنهما (٤٤)

٢٩. ويقال: لنا (ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا) وفي لفظ آخر بدل (يصح) (يجوز) ويلغز به أيضا فيقال: لنا (ماءان كل منهما مطهر على انفراد وإذا اجتمعا لا يطهران) كما يعاين به فيقال : لنا (ماءان تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين) وزاد بعضهم (إلا المتغير بمخالط لا يستغني عنه الماء) وفي عبارة أخرى بدل (تصح الطهارة... ولا تصح) (يصح الوضوء... ولا يصح الوضوء) وذلك لو صب الماء المتغير على ماء لا تغير فيه ، فان تغير به كثيرا ضر في طهوريته ؛ لأنه تغير يمكن الاحتراز عنه ، والمخالط هو الذي لا يتميز في رؤية العين ، وقيل ما لا يمكن فصله ، والمؤثر في طهوريته كماء الزعفران وماء شجر وملح جبلي ؛ لأنه لكثرتة يمنع إطلاق اسم الماء عليه طهورا سواء كان الماء قليلا أم كثيرا ؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقا ، حتى لو وقع في الماء مانع يوافقه

٤٠. القلة بضم القاف الارتفاع جمعها قلال بكسر القاف في حالة الجمع والمراد هنا الجرة الكبيرة سميت قلة لارتفاعها ولأن الرجل القوي يقلها بيده أي يرفعها ، وتعدل القلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادي ، وقدرهما بالمساحة في الحوض المربع : ذراع ورابع ذراع باليد المعتدلة طولا وعرضا وعمقا ، والذراع يساوي بالمتر ٤٢ سنتيمترا تقريبا ؛ إذ كل ربع ذراع مكعب يسع أربعة أرتال بغدادية ، والذراع والربع ٥ أرباع فهي الضلع فيضرب ٥ ثلاث مرات أي الطول × العرض × العمق (الارتفاع) فالنتيجة ٤ × ١٢٥ × ٤ أرتال فالمجموع خمسمائة رطل . انظر المنهج القويم ١/١٤ وإعانة الطالبين ٣/٤ والإفتاح للشربيني ٢٧/١ ، ٢٨ وكشاف القناع .

٤١. الأشباه والنظائر ١/٤٣٢ والإنيصاف ١/٦٦ ، ٦٧ .

٤٢. الأشباه والنظائر ١/٤٣١ .

٤٣. الجامع لأحكام القرآن ١٠١/٢ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢٩١/٣ وحاشية رد المحتار ٦/٢٩٨ والتمهيد ٢١/٦٢ ومواهب الجليل ٢/١٠٥ والمجموع ٧/٤٠٧ وحاشية الدسوقي ٢/١٠٢ .

٤٤. حاشية الجمل ١/١١٩ - ١٢١ .

كماء الورد المنقطع الرائحة ولم يتغير ريحه يضره أيضا ؛ لأن التغيير إما حسياً أو تقديرياً ، فكل منهما يسلبه اسم الماء المطلق والظهورية ، إلا إذا لم يؤثر فيه الخليط حساً ولا تقديراً استعمله كله ، فإنه إذا صب المتغير على ما لا تغير فيه فغيره ضر ؛ لإمكان التحرز عنه ، وهنا قصد خلطهما ، أما إذا تعذر صرف الماء عن ذلك المخالط كالمخالط فلا يمنع التغيير به إطلاق اسم الماء عليه للمسقة ، فهناك أمكن الاحتراز عنه ، وهنا لا يمكن الاحتراز عنه ؛ ولذا زاد بعضهم في اللغز (إلا المتغير بمخالط لا يستغني عنه الماء) فاختلفا في حكم الظهورية ، كما اغتفر عن المتغير نفسه بالمثل ، وليتطهر بهما كل على انفراد ؛ كما أنه لو طرح ماء متغير بما في مقره أو ممره على ماء غير متغير فتغير به سلبه الظهورية ؛ لأنه تغير بما يستغني عنه ولعدم مسقة الاحتراز عنه ، ولو كان العكس بأن صب غير المتغير على المتغير لا يضره على الراجح ؛ لأنه إذا لم يزد قوة فلم يضعف ظهوريته ، وفي الحالتين خلاف لا يتسع له مقام البحث هنا (٤٥)

٣٠. ويقال: لنا(ماء بلغ آفاقاً من القلال وهو نجس مع أنه ليس بمتغير) فهو الماء الجاري بين حافتي النهر في العرض دون قلتين فكل جرية تنجست بمجرد ملاقاتها محل النجاسة ، فإن كانت النجاسة جامدة واقفةً فذلك المحل نجس ؛ لأن الماء ما دام لم يجتمع فيه حتى يبلغ قلتين فهو نجس وإن طال محل جري الماء ؛ لأن كل جرية أقل من قلتين ، فإن اجتمع الماء في حوض وبلغ قلتين فهو طاهر ؛ لأن الماء إذا بلغ قلتين عند الشافية لا ينجس (٤٦)

٣١. ويقال: (ماء كثير ووقعت فيه نجاسة تنجس ، ثم إذا قل طهر) ذاك الماء الكثير الذي في حوض كبير مساحة أعلاه أقل من عشر في عشر أذرع وأسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة تنجس ، ثم قل حتى بلغ عشرة في عشر أذرع صار طاهراً ؛ لأن العبرة بكثرة المساحة عند الحنفية - رحمهم الله - بحيث إذا حركت الماء من جانب لا يتحرك من جانبه الآخر يعتبر كثيراً فلا تضره النجاسة ، وفي هذه الحالة لم يعتبروا حالة الوقوع وإن كان أعلاه أكثر مقداراً لكنه أقل مساحة ، واعتبروا الأسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرة مساحته وإن كان أقل مقداراً من أعلاه ؛ بدليل أنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضره بخلاف لو كان عكس ذلك ، والمختار حالة الوقوع ، فإن كان الماء كثيراً حال اتصاله بالنجاسة فإنه يبقى طاهراً وإن قل ، وإن كان قليلاً حال اتصاله بها فإنه يبقى نجساً وإن كوثر بماء جديد خلافاً لغيرهم كما مر عند الشافية (٤٧) - رحمهم الله - ، أو انبسط حتى صار عشرة في عشر فإنه يبقى نجساً ، لأن الانبساط والتفرق لا يزيل النجاسة ، وأما الماء الآخر كان عشرة في عشر ثم وقعت فيه نجاسة فتجمع حتى صار أقل من عشر في عشر فإنه يبقى طاهراً ؛ لأن النجاسة لما وقعت فيه وهو عشر في عشر لا ينجس ، ثم لما قل بانحصاره فهو باق على ظهوريته ؛ فالعبرة بالقلّة والكثرة حالة وقوع النجاسة ، ويقاس عليه الماء المتجمع شيئاً فشيئاً إذا مر على متنجس وتجمع حتى بلغ عشرة في عشر فهو متنجس ؛ لأن النجاسة اتصلت به قبل أن يبلغ عشرة في عشر ، وعكسه لو جرى الماء على ممر طاهر ، ثم تجمع حتى بلغ عشرة في عشر ، ثم وقعت فيه نجاسة فهو طاهر ؛ لأنه طاهر وجرى في ممر طاهر حتى بلغ عشرة في عشر ، ثم وقعت في النجاسة فلا تضره ، وكذا لو كان الماء كثيراً في حوض كبير أو غدير عظيم فوقعت فيه

٤٥. مغنى المحتاج ١/ ١٨ - ٢٠ ونهاية المحتاج ١/ ١٨٧ وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٨ - ٢٠٠ وحاشية الجمل ١/ ١٠٥/١ وأسنى المطالب ١/ ٢٥ وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٢٦٩ وحواشي الشرواني ١/ ٧١ - ٧٣ وشرح البهجة ١/ ٨٣ ، ٨٢ والأشباه والنظائر ١/ ٤٢٤ .

٤٦. انظر المنهج القويم ١/ ٤١ ، ١٣ وإعانة الطالبين ١/ ٣٤ وحاشية البجيرمي ١/ ٢٧ وحاشية الجمل ٣/ ٣٣٦ وحاشيتنا قلوبوي وعميرة ١/ ٤٨١ والأشباه والنظائر ١/ ٤٣٠ والإنصاف ٣/ ٢٩٧ وكشاف القناع ١/ ١٦٢ ودرة الغواص في محاضر الخواص ١/ ٤٨ ، ٩٠ .

٤٧. انظر الأشباه والنظائر ١/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ ومغنى المحتاج ١/ ٨٤ وحواشي الشرواني ١/ ٣١٠ والإقناع للشربيني ١/ ٩٣ وروضة الطالبين ١/ ٢٢ .

نجاسة فإن مكان وقوع النجاسة متنجس ، فإن سال وجرى على الأرض أو عمل ثقب في الحوض حتى سال منه ماء وخرجت معه النجاسة كأن كانت مرثية أو غير مرثية لكن يعلم مكانها أو غالب الظن أنها في جانب من الحوض ، فإن الماء المتبقي وإن قل فهو ظاهر تيسيرا على الناس ، ومثله الماء الكثير الذي إذا حركته لا تخلص الحركة إلى جانبه الآخر فيبقى مكان النجاسة متنجسا ، ومن التفريعات الماء القليل كأن يكون في حوض صغير أو مساحته أربعة في أربعة أذرع بحيث إذا حركته يتحرك جانبه الآخر وتخرج النجاسة منه فهو ظاهر كالماء الجاري ، وكذا إذا كان خمسا في خمس ؛ لسهولة تحريكه ، ومثله الحفرة الصغيرة إذا كان فيها ماء فيحضر لها ثقب ويعمل حفرة أخرى بجانبها فيجري بعض ماء الحفرة المتنجس إلى الحفرة الأخرى فيكون طاهرا ويجوز التوضؤ منها ، وهذه حيلة شرعية حسنة للتيسير على الناس كما يتسامح في الماء الكثير إذا وقعت فيها نجاسة فيجوز التوضؤ منه لرفع الحرج وللتيسير ، أو بئر وقعت فيها نجاسة ينزح منها ماء كثير بحيث يغلب على الظن أن النجاسة خرجت ، وإن بقي لها آثار يسيرة فلا تؤثر على طهورية ماء البئر المتبقي ، ولا سيما إن كان ماؤها يزيد فيها ويتكاثر فيعضى عن اليسير لرفع المشقة والحرج على الناس ، وهذا من سماحة الإسلام ويسره على الأمة الإسلامية أمة نبينا محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٤٨)

٣٢. ويقال: لنا (متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراق) وذلك أنه يشترط لصحة الوضوء إذا كان يأخذ الماء بيديه معا دون نية الاغتراق بعد غسل الوجه ، بأن لا يقصد أن اليد اليسرى مساعدة ليده اليمنى في أخذ الماء ، فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما ، وإنما يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد ، ومثله الحنفية المعروفة والصب من إبريق أو تحت ميزاب يتلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه ، فإن نوى الاغتراق فلا يصير مستعملا ؛ لأن قصد التناول بمنزلة نية الاغتراق ، وهو نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا يقصد غسلهما داخله وهذا ظاهر ؛ لأن أكثر الناس حتى العوام يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله ، فهذا هو حقيقة نية الاغتراق ، ومسألتنا في صورة إذا كان يأخذ الماء بيديه جميعا ولم ينو أو أطلق أو نوى رفع حدث العضو الأول فقط ، فإنه يحتاج إلى نية الاغتراق إذا لم ينو أن اليد اليسرى معينة لليمنى ؛ لأنه يرتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما ، وكذا إن كان تحت ميزاب أو حنفية أو صب من إبريق يتلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه فيحكم على الماء أنه مستعمل لرفع حدث الكفين ، فكل منهما عضو مستقل ، وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل به ساعديه أو إحداهما ؛ لأنه إذا غسلهما به فكأنه غسل كلا منهما بماء كفها وكف ماء الأخرى المستعمل في رفع حدثيهما ولو من غير نية ، وإن كان الاغتراق بهما من الإناء قرينة بمنزلة نية الاغتراق ، وعليه تبقى صورة أخذ الماء بالكفين معا تحتاج إلى نية أخرى للاغتراق خروجاً من الخلاف ، وإن كان بعض الشافعية أجاز عدم نية الاغتراق بعد غسل الوجه ؛ لأن نية الاغتراق حاصلة من أول مس للماء ؛ والقصد الغسل خارجه ، فاليدان معا تغرفان الماء للوجه وتغرفانه من الحنفية ونحوها لمساعدة كل منهما الأخرى وهذا ظاهر ، ولكن تبقى صورة رفع حدث الكفين إذا كان الاغتراق بهما معا فيحتاج إلى نية الاغتراق خروجاً من الخلاف وهو الأحوط ، وليس فيه مشقة (٤٩)

٤٨. ينظر حاشية رد المحتار ١٩٤/١٨٩/١ والمبسوط ٢٦٣/٢٦٨/١ والمحيط البرهاني ٩٤/١-٩٨ وبدائع الصنائع ٧٢/١ والبحر الرائق ٨٢/١ وتحفة الفقهاء ٥٨/١-٧٥ وشرح فتح التقدير ٨١/١ وشرح الوافية ٦٧/١ ، ٩٠ ودرر الحكام ٨٣/١ وتبيين الحقائق ٩٧/١

٤٩. ينظر حواشي الشرواني ٨١/١ ، ٨٢ ومغني المحتاج ٢١/١ وشرح البهجة الوردية ٦٢/١ وتحفة المحتاج ٢٣٩/١-٢٤٢ وحاشية الجمل ١١٧/١-١٢٠ .

٣٣. ويقال: في تطهير المنتجس: (وآخر دون الفرك والندف والجفاف والنحت قلب العين والغسل يطهر والأربع تحليل ذكاه تخلل ولا المسح والنزح الدخول التغور) وزاد بعضهم: - (وأكل وقسم غسل بعض ونحلة وندف وعلى بيع بعض تقور) أي أن التطهير يكون بغسل النجاسة، ويجري الماء على نحو بساط، وبدخوله من جانب وخروجه من جانب آخر بحيث يسمى جارياً، وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته، ومسح المصقول كالسكين والمرأة، ومسح نطع وموضع الحمامة والفسد بثلاث خرق، والأرض بالجفاف، والخف بالدلك، وفرك المني اليابس، واستنجااء بحجر ونحو ملح وخشبة، وتقور نحو سمن جامد بإلقاء موضع النجاسة بأن لا يستوي من ساعته، وذكاة الحيوان، ودبغ الجلد، ونار كطبخ المنتجس أو غلي الدهن أو اللحم ثلاثاً، أو إزالة النجاسة بالنار، وكندف قطن تنجس أقله، وقسمة مثلي وغسل بعضه أو يبيع بعضه أو هبته أو أكل بعضه، وبانقلاب عين الخمر خلا بنفسها، أو خنزير صار ملحاً، وقلب الأرض يجعل أعلى الأرض أسفله، ونزح بئر أو غوران مائها أو غوران قدر الواجب أوجريانها، وتخلل خمر وكذا تخليلها عند الحنفية وجلي اللحم، ونضح بول الصغير عند الشافعية، ونحت النجاسة، والعلقّة إذا صارت مضغّة ونفخ فيها الروح إلى الولادة، والتمويه أي كالسكين فإذا موه أي سقي بماء نجس يمويه بماء طاهر ثلاثاً فيطهر، وكذا لحس اليد والكف ونحوها، فذكاة حيوان، فإن الذبح يظهر الجلد وكذا اللحم، والدخول في حوض صغير نجس مع خروجه من جانب آخر، وإن كان قليلاً يظهر على الصحيح عند الحنفية، وتصرفه في البعض نحو حنطة تنجس بعضها، فتصرف ببعضها كبيع أو أكل أو هبة أو صدقه، فتصرف بقدر المنتجس منها أو أكثر فيطهر الباقي، ويظهر المنتجس بنار كما لو أحرق موضع الدم من رأس شاة بحيث استحالت النجاسة أو ذهب أثرها، فما ذكر يطهر بما ذكر، وفي بعضها خلاف ليس محلّه هنا (٥٠)

٣٤. ويقال: لنا (وضوء شرعي لا ينتقض بالحدث) أي إذا توضع شخص بعد الجماع فلا ينتقض وضوؤه بالحدث الأصغر إلا إذا جامع ثانية بعده؛ لأن الجماع يوجب الغسل، والوضوء من سننه، وبناء عليه فلو توضع بعد الحدث الأكبر ثم أحدث قبل أن يغتسل فلا يحتاج إلى إعادته لتحصيل سنة الوضوء، هذا ما جرى عليه الرملي من الشافعية، أما الإمام ابن حجر الهيتمي فجرى على إعادة سنة الوضوء، ويمكن الجمع بين القولين، بأن مراد الرملي أنه لا تطلب إعادته كونه من سنن الغسل المأمور بها، ومراد ابن حجر أنه تطلب إعادة الوضوء للخروج من الخلاف، فلا تنافي بين قوليهما، والأفضل يعيد الوضوء وينوي به رفع الحدث الأصغر خروجاً من الخلاف الموجب للوضوء؛ لقول من يقول بعدم اندراج الحدث الأصغر تحت الحدث الأكبر وهو الأحوط، وعلى ما جرى عليه الرملي ألغز أيضاً السيوطي فيه فقال: (قل للفقهاء وللمفيد، ولكل ذي باع مديد، ما قلت في متوضئ قد جاء بالأمر السديد، لا ينقضون وضوءه مهما تغوط أو يزيد، ووضوؤه لم ينقض إلا بإيلاج جديد) فأجابهم بعضهم في قوله: (يا مبدئ اللغز السديد، يا واحد العصر الفريد، هذا الوضوء هو الذي، للغسل سن كما تفيد، وهو الذي لم ينقض، إلا بإيلاج جديد) ولكن لا بد قبله من نية الاستبراء من المني؛ لأنه من شروط كل وضوء شرعي الاستبراء، خلافاً لمن يتوهم أنه لا يتوقف عليه، وبنية رفع الحدث، وهذه تسمى دقيقة الدقيقة (٥١)

٣٥. ويعاها فيقال: (وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما) ويعاها بها أيضاً فيقال: (حدثه طهارة بعض أعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها) ويلغز بها

٥٠. فتح الباري ١/٣٢٥ - ٣٢٨ وتحفة الأحوذني ١/٢٠١ وفتاوى ابن الصلاح ١/٢٢٤ وشرح فتح القدير ١/١٩٠ -

٢١ ونيل الأوطار ١/٥٨ وشرح عمدة الأحكام ١/٨٠-٨٣ وحاشية ابن عابدين ١/٣٨٠-٣١٦ والبحر الرائق ١/٢٣١ - ٢٣٩ والهداية ١/٣٤١ - ٣٧ وتحفة الفقهاء ١/٦٦ - ٧٧ والمجموع ٢/٥٦٢ .

٥١. إعانة الطالبين ١/٧٧، ٧٨ وحواشي الشرواني ١/٢٨٤ ومغني المحتاج ١/٣٢١-٧٣ والمجموع ٢/٣٣٢ - ٣٣٥ وتحفة المحتاج ٣/٢٢٨ ونهاية المحتاج ١/٣٣٠، ٤٩/٢، ٥١ وحاشيتا قلوبوي وعميرة ١/٣٣٠ وحاشية الصاوي ١/٢٩٩ وتنوير الحوالك ١/٥٣ .

كذلك فيقال: (لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة) ويقال: (وضوء خال عن غسل الرجلين) فجوابه هو في حالة الجنابة إذا غسل جنب بدنه كله إلا رجليه ثم أحدث، فإن حكم الحدث يتعلق بوجهه ويديه ورأسه دون رجليه؛ لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما، وإنما أثر الحدث في الأعضاء الثلاثة لطهارتها، وقال ابن القاص صاحب التلخيص والقاضي الجرجاني في كتاب المعايبة وآخرون: (لا نظير لهذه المسألة)، فهذا كله تفريع على مذهب الشافعي - رحمه الله -، ومنه هل يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر إذا اجتمع حدث وجنابة مثلاً؟ فضيه خلاف، والراجح يندرج، وينوي به الفريضة خروجاً من الخلاف، وإلا وجب عليه وضوء آخر عند إرادة الصلاة على الظاهر، والراجح: لا يجب؛ لدخوله ضمن الغسل (٥٢)

٥٢. ينظر إغاثة الطالبين ٤٢/١، ٧٧، ٧٨، والمجموع ٥١٠/١، ٥١١ والإقناع للشربيني ٤٦/١ والأشباه والنظائر ٤٨٢/١ والإنصاف ٢٥٩/١.

الخاتمة

نخلص إلى خاتمة هذا البحث الفقهي في المعايير والألغاز الفقهية من كتاب العبادات الخاصة بباب الطهارة وما يتعلق بها وهي كالتالي :-

١. فقد جمعت مسائلها المتفرقة في الكتب الفقهية المعتمدة لمختلف المذاهب الفقهية المشهورة ،
٢. ووجدتها مسائل دقيقة ومتشعبة ذات جوانب مهمة ومفيدة تندرج تحتها جزئيات وتخريجات من أحكام الطهارة كالمياه والوضوء والغسل والتيمم والحيض والنفاس وغيرها وما يترتب عليها في الحياة العملية من حيث الصحة والفساد .
٣. شرحتها بإيجاز مفيد مع ذكر الاختلاف عند الحاجة إليه ، وتوضيح الغامض منها ، وكشف المعنى المقصود فيها ، أو المختلف فيها بإيجاز مفيد ، موثقا ذلك بذكر مصادرها الفقهية ، والمصادر الأخرى كالتفسير والحديث والمعاجم اللغوية ، حسبما يتطلبه البحث في هذه المسألة أو تلك دون تطويل ممل أو إيجاز مخل في حدود مجال البحث ، فبلغت المسائل الملغزة المعايير بها أكثر من خمس وثلاثين مسألة ، في الطهارة وما يتعلق بها ،
٤. المسائل جامعة وشاملة لمعظم ما يتعلق بهذا الباب من أحكام بكافة فروعها المختلفة في خلاصة مفيدة لكل نوع من الطهارة ، بحيث يستطيع القارئ الكريم أو الباحث المستفيد أن يخرج بملخص مفيد لجانب مهم من أحكام باب الطهارة وما يتعلق بها ،
٥. استيعابها بفهم عميق يكتسب صاحبها ملكة فقهية لقياس ما سواها ؛ لأنها تعتبر كقاعدة كلية تجعل المتخصص قادرا على التمييز بين المسائل المشابهة والمتداخلة في الأحكام ، بل يصبح لديه قدرة فائقة على استنباط الأحكام الأخرى المتصلة بالطهارة والعبادات من قواعد الفقه وأصوله وما يندرج تحتها من أحكام فرعية مستثناة أو مستنبطة ومن تلك الألفاظ والضوابط الإجمالية المختصرة إن أتقنها وتخصص فيها ؛ ولذا تعتبر مسألة المعايير مستثناة أيضا من الحكم العام في هذا الموضوع أو ذلك ، وإظهارا لحكمها الدقيق ليتنبه له الفقيه الملم بالجزئيات والتفريعات الأخرى ، كل ذلك مجموع بلفظ بليغ موجز مفيد ، ومشار إلى مراميها بأسلوب المعايير والألغاز .
٦. تعتبر نتيجة مفيدة مستثناة أو مستنبطة من مسائل العبادات ، سواء في هذا البحث وغيره من العلوم في بقية أبواب العبادات .
٧. كما تعتبر جامعة لما تفرق من الأحكام الشرعية العميقة ، بأسلوب بليغ موجز للتفريعات الطويلة المملة ، ولما تشتمت وتفرع منها .
٨. فتعتبر وسيلة تربوية علمية ؛ لتوصيل المطلوب بأقرب وأسهل طريق بتحضر وتشوق للمزيد .
٩. معبرا عن ذلك بلغز أو معايير كنتيجة وخلاصة لمسائل متعددة ومتفرقة ، يكاد غير المتقن الفطن لا يخرج منها بفائدة بل قد لا يتنبه لأصل ومخرج المسألة من قواعدها العامة أو لهذا المذهب أو ذلك ، لولا تنبيه وإشارة هذه المعايير إلى أصل تخريجها .
١٠. وعليه جاءت هذه المعايير كخلاصة جامعة مانعة واستثناء من أصل أو تخريج عليه ، وسواء كانت مسألة المعايير على القول الراجح ، أو المتفق عليه بين أصحاب المذهب أنفسهم أو بينهم وبين غيرهم من المذاهب ، أو على أحد الآراء المرجوحة أحيانا ، أو جمعا بين الأقوال باعتبارها مختلفة بوجه من الوجوه المعتبرة شرعا فيما هو محل اجتهاد أو ما استقر عليه الأمر .

١١. وهذا كله يدل على اهتمام علماء هذه الأمة بديننا الإسلامي الحنيف وشريعته المحمدية السمحة الغراء، وإخلاصهم فوهمهم الله فطنة وحفظاً فأبدعوا فجزاهم الله عنا خير الجزاء. هذا وبالله التوفيق

المقترحات والتوصيات

أولاً :- المقترحات

١. من خلال دراسة هذا الفن والأسلوب الطريف للتحصيل العلمي معرفة ودراية أقترح وأوصي بالآتي :-
 ٢. أن تضاف هذه المادة العلمية المفيدة للدراسات العليا كالمجستير أو الدكتوراه ضمن منهج الفقه المقارن أو القواعد الفقهية
 ٣. أقترح أن تدخل ضمن الوسائل التربوية والقياس والتقويم عند التطبيق العملي ؛ لأنها تعتبر قياساً للذكاء ومعرفة مدى سرعة الإدراك والفهم كما ونوعاً.
- ثانياً :- التوصيات

١. أوصي أن يحفز الباحثون ويوجهون إلى دراسة مثل هذه الأطروحات والإضافات الجديدة للمكتبة العلمية الإسلامية لتخريج جيل فاهم لأصول ودينه الإسلامي الحنيف وأنه يواكب كل المستجدات بفهم دقيق .
٢. كما أوصي بالاهتمام بالدراسة في الأربطة العلمية لدراسة المناهج الشرعية بالتدرج لضبط تخريج الأحكام والإلزام بقواعدها الصحيحة لفائدتها في الاتزان والاعتدال وفق مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف .
٣. أن يوجه الدارسون للدراسة والبحث في الكتب والمؤلفات الفقهية والأصولية المعتمدة لدى فقهاء كل مذهب دون استثناء لفائدة ذلك العلمية وتجعل المتخرج واعياً بمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة بحيادية واعتدال دون تعصب أعمى . وبالله التوفيق .
والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب إلى روض الطالب - لزين الدين / زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري - توييف يوم الجمعة رابع ذي الحجة ٩٢٥ هـ.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج - لعلي بن عبد الكافي السبكي - ت ٧٥٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤٠٤ هـ - تحقيق جماعة من العلماء .
٣. الأشباه والنظائر للسيوطي / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ت ٩١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤٠٣ هـ.
٤. إعانة الطالبين - حاشية على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين - لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي - ت ١٣١٠ هـ - دار الفكر - بيروت - ط١- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - لمحمد الشربيني الخطيب - ت ٩٧٧ هـ - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ . تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
٦. الأم - للإمام أبي عبد الله / محمد بن إدريس الشافعي - ت ٢٠٤ هـ - دار المعرفة - بيروت - ط٢ - ١٣٩٣ هـ .
٧. الإنصاف - لأبي الحسن / علي بن سليمان المرادوي - المتوفى ٨٨٥ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق / محمد حامد الفقي .
٨. الأوسط لابن منذر - لأبي بكر - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - ت ٣١٨ هـ . دار طيبة - الرياض - ط١ - ١٤٠٥ هـ - تحقيق د/ صغير أحمد محمد حنيف .
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر - ت ٩٧٠ هـ - دار المعرفة - بيروت .
١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - للعلامة المجتهد / أحمد بن يحيى المرتضى - ت ٨٤٠ هـ . مع الجواهر للمحقق / محمد بن يحيى الصعدي - ت ٩٥٧ هـ - مؤسسة الرسالت - بيروت - ط٢ - ١٩٧٥ م
١١. بدائع الصنائع - لعلاء الدين الكاساني - ت ٥٨٧ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت ط٢ - ١٩٨٢ م .
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس - لسيد محمد بن حمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي - المتوفى سنة الطاعون بمصر يوم الأحد / شعبان ١٢٠٥ هـ - المطبعة الخيرية - مصر - ط٢ - ١٣٠٦/٧ هـ .
١٣. التاج والإكليل لمختصر الخليل - لأبي عبد الله / محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري - ت ٨٩٧ هـ - دار الفكر - بيروت - ط٢ - ١٣٩٨ هـ .
١٤. تحفة الأحوذى - لأبي العلا محمد عبد الرحمن بم عبد الرحيم المباركفوري - ت ١٣٥٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
١٥. تحفة الفقهاء - لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي - ت ٥٣٩ هـ - دار الكتب العلمية -

بيروت - ط١- ١٤٠٥هـ .

١٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج - للإمام خاتمة المحققين شهاب الدين / أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي - ت ٩٧٤هـ - دار صادر بيروت .
١٧. تنوير الحوائك - لعبد الرحمن بن أبي بكر أبي فضل السيوطي - ت ٩١١هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٩٨هـ - ١٩٦٩م .
١٨. الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح القرطبي - ت ٦٧١هـ - دار الشعب - القاهرة - ط٢- ١٣٧٢هـ - تحقيق / أحمد عبد العليم البردوني .
١٩. حاشية البجيرمي على الخطيب - لسليمان بن عمر البجيرمي - ت ١٢٢١هـ - مطبعة بولاق - ١٢٨٤هـ حاشية البجيرمي على المنهج - لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .
٢٠. حاشية الجمل - هي فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - / لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى الشافعي المذهب المعروف بالجمل - ت ١٢٠٤هـ - ١٧٩٠م .
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - لمحمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد عيش
٢٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير - المسماة / بلغة السالك لأقرب المسالك - لأحمد بن محمد الصاوي المالكي - ت ١٢٤١هـ - ط١- ١٢٩٩هـ - حاشية على الشرح الصغير المسمى / أقرب المسالك إلى مذهب مالك / للعلامة / أحمد الدردير - ت ١٢٠١هـ .
٢٣. حاشية العدوي - لعلي الصعيدي العدوي المالكي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ . تحقيق / الشيخ / يوسف محمد البقاعي .
٢٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار - لعلاء الدين / محمد ابن السيد محمد أمين ابن السيد عمر المشهور بابن عابدين - دار الفكر بيروت - ط٢- ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
٢٥. حاشيتنا الشهابين / أحمد بن أحمد القليوبي - ت ١٠٦٩هـ وأحمد البرلسي الشهير بالشيخ عميرة - ت ١٠٣٦هـ / على منهاج الطالبين للإمام للنووي وشرحه للجلال / محمد بن أحمد المحلي - ت ٨٦٤هـ - ط٢- القاهرة - ١٣٠٦هـ .
٢٦. حواشي الشرواني - لعبد الحميد الشرواني - دار الفكر - بيروت .
٢٧. خزائن الأدب - لعبد القادر عمر البغدادي - مطبعة بولاق - ط١- ١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م ، وعلي هامشه (شرح الشواهد الكبرى) للبدر العيني .
٢٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار - لعلاء الدين / محمد بن الشيخ علي بن محمد الدمشقي الحنفي الحصكفي - ت ١٠٨٨هـ - دار الفكر - بيروت - ط٢- ١٣٨٦هـ .
٢٩. درة الفواص في محاضر الخواص (أغاز فقهية) لبرهان الدين / إبراهيم بن فرحون المالكي - ت ٧٩٩هـ - تقديم وتحقيق وتعليق / محمد أبو الأضفان وعثمان بطيخ - دار التراث - القاهرة - والمكتبة العتيقة - تونس - مطبعة التقدم - تونس - ط١- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٣٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام - محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو - ت ٨٨٥هـ - ١٤٨٠م المطبعة الكاملة - ١٣٣٠هـ .
٣١. الذخيرة في الفقه المالكي - لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني الصنهاجي - ت ٦٨٢هـ - ١٢٨٣م - مكتبة مشكاة الإسلامية

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتتين - لمحي الدين أبي زكريا/ يحيى بن شرف النووي- ت ٦٧٦هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢ - ١٤٠٥هـ .
٣٣. شرح العمدة - لأبي العباس / أحمد بن عبد العليم بن تيمية الحراني - ت ٧٢٧هـ - مكتبة العبيكان - الرياض - ط١ - ١٤١٣هـ- تحقيق د/ سعود صالح العطيشان .
٣٤. الشرح الكبير بهامش المغني - للعلامة / عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدمي - ت ٦٨٢هـ - بعناية جماعة من العلماء - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
٣٥. الشرح الكبير- وبهامشه حاشية الدسوقي - لأبي البركات / سيدي أحمد بن محمد الدردير- المطبعة الأزهرية- مصر- تحقيق / محمد عlish - ١٣٤٥هـ - ١٩٢٩م
٣٦. شرح المتع على زاد المستقنع للدكتور/ سليمان بن عبد الله أبي الخيل ،والدكتور/ خالد بن علي المشيخ - ط١.
٣٧. الشرح المتع للدكتور/سليمان بن عبد الله أبي الخيل والدكتور/خالد على المشيخ ط٢.
٣٨. شرح الوقاية - لنور الدين/ علي بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي - ت ١٠١٤هـ - ١٦٠٥م - مكتبة مشكاة الإسلامية
٣٩. شرح زيد بن رسلان - شرح كتاب غاية البيان - لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري - ت ١٠٠٤هـ - دار المعرفة - بيروت.
٤٠. شرح عمدة الأحكام - لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ . دار الكتب العلمية- بيروت .
٤١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل - للإمام العلامة / محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الجزائري - ت ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م - مكتبة الإرشاد - ط٢ - جدة - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م - وط٣ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - طبع على ذمة يوسف الباروني وشركاه .
٤٢. شرح مختصر خليل للخرشي - الإمام / عبد الله محمد الخرشي - على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل وعلى متنه نادرة زمانه العلامة الشيخ /علي العدوي - المطبعة الكبرى الأميرية مصر- ط٢- ١٣١٧هـ .
٤٣. شرح منتهى الإرادات المسمى / دقائق أولى النهي لشرح المنتهى - للشيخ العلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي - ت ١٠٥١هـ - عالم الكتب - بيروت .
٤٤. الصحاح في اللغة - تجديد صحاح العلامة/ إسماعيل بن حمادي الجوهري - تقديم الشيخ/ عبد الله العاليلي - دار الحضارة الإسلامية بيروت .
٤٥. شرح النووي على صحيح مسلم / لمحي الدين / أبي زكريا/ يحيى بن شرف النووي - ت ٦٧٦هـ - ت - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٤٦. طرح التثريب - للحافظ ولي الدين العراقي - دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م - تحقيق عبد القادر محمد علي .
٤٧. العناية شرح الهداية - للشيخ أكمل الدين/ محمد بن محمود البابرقي المصري الحنفي- ت ٧٨٦هـ .
٤٨. العين - لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - ت ١٧٥هـ - بغداد - دار ومكتبة الهلال - ١٩٨٥م - تحقيق د / مهدي المخزومي ، د / إبراهيم السامرائي .
٤٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - لزين الدين/ زكريا محمد بن أحمد زكريا

- الأنصاري الشافعي - ت ٩٢٥ هـ .
٥٠. فتاوى ابن الصلاح - لأبي عمرو / عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروري - ت ٦٤٣ هـ .
مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب- بيروت- ط١-١٤٠٧ هـ تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأبي الفضل / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي
- ت ٨٥٢ هـ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب .
٥٢. فتح القدير- شرح وتعليق على كتاب الهداية- لمحمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي - ت ٦٨١ هـ - دار الفكر- بيروت - ط٢ .
٥٣. فتح المعين- لزين الدين بن عبد العزيز الملباري - دار الفكر- بيروت .
٥٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - لأبي يحيى / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري - ت ٩٢٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤١٨ هـ .
٥٥. الفروع - لأبي عبد الله / محمد بن مفلح المقدسي - المتوفى ٧٦٢ هـ - دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١ - ١٤١٨ هـ - تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي .
٥٦. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني - لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي - ت ١١٢٥ هـ - دار الفكر- بيروت - ١٤١٥ هـ .
٥٧. القاموس المحيط- لمجد الدين / محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي- ت ٨١٧ هـ .
٥٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام - لعلي بن عباس البعلي الحنبلي - ت ٨٠٣ هـ مطبعة السنة المحمدية - مدينة النشر - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦ - تحقيق / محمد حامد الفقي .
٥٩. القوانين الفقهية - المسمى / قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية / لابن جزى الفقيه / محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي - ت ٧٤١ هـ ..
٦٠. الكافي في فقه ابن حنبل - لأبي محمد العلامة / عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٥ - ١٤٨٠ هـ - ١٩٨٨ م - تحقيق / زهير الشاويش .
٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع - للعلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - ت ١٠٥١ هـ - دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢ هـ - تحقيق / هلال مصيلحي مصطفى هلال- مطبعة الشرفية - ١٣١٩ هـ .
٦٢. كفاية الطالب - المسمى / كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - للعلامة أبي الحسن / علي المالكي - دار الفكر- بيروت - ١٤١٢ هـ - تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي .
٦٣. لسان العرب - لجمال الدين / محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - ت ٧١١ هـ - دار صادر- بيروت - ط ١ .
٦٤. المبسوط للسرخسي - اسمه / المبسوط في شرح الكافي (للمروزي - ت ٣٤٤ هـ) - لأبي بكر / محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - ت ٤٩٠ هـ - دار المعرفة - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ
٦٥. مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
٦٦. المجموع - لمحي الدين / أبي زكريا / يحيى بن شرف النووي - ت ٦٧٦ هـ - دار الفكر - بيروت - ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م - تحقيق محمود مطرحي .
٦٧. المحكم والمحيط الأعظم - لابن سيده الجاحظ - علي بن إسماعيل أبو الحسن الضرير

- الأندلسي - ت ٤٥٨هـ - دار الكتب العملية- بتحقيق (عبد الحميد هنداوي - وكان قد طبع في مطبعة الحكمي - القاهرة - ١٩٥٨م - ١٩٧٢م .
٦٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني / اسمه في مقدمته / المحيط - لبرهان الدين / محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي - ت ٦١٦هـ .
٦٩. المصباح المنير - للفقيه / أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي ت - ٧٧٠هـ - المكتبة العلمية بيروت
٧٠. مصنف ابن أبي شيبة - لأبي بكر المجتهد / عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - ت ٢٣٥هـ - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤٠٩هـ - تحقيق / كمال يوسف الحوت .
٧١. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى - للفقيه الشيخ / مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي - ت ١٢٤٣هـ - مع تجريد زوائد الغاية والشرح - للفقيه العلامة الشيخ / حسن الشطي - المكتب الإسلامي دمشق - ط١ - ١٣٨٠هـ ، تسويد الشيخ / محمد الأمين بن ملا أحمد بن محمد الأمين أفندي بن الحاج خليل الداغستاني انتهاء التسويد سنة ١٢٢٥هـ .
٧٢. المغرب في ترتيب العرب - لأبي الفتح - ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز - ت ٦١٠هـ - مكتبة أسامة بن زيد - حلب - ط١ - ١٩٧٩م - تحقيق / محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار .
٧٣. المغني - لأبي محمد العلامة / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ت ٦٢٠هـ - دار الفكر - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ .
٧٤. مغني المحتاج - للعلامة / محمد بن أحمد الخطيب الشرييني - ت ٩٧٧هـ - من علماء القرن العشر الهجري - دار الفكر - بيروت .
٧٥. منار السبيل - للعلامة / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - ت ١٣٥٣هـ - مكتبة المعارف - الرياض - ط ٢ - ١٤٠٥هـ - تحقيق / عصام القلعجي .
٧٦. المنتقى - للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري - ت ٣٠٧هـ - تحقيق / عبد الله عمر البارودي - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ط١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٧٧. منتهى الإرادات - للشيخ / محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار - ت ٩٧٢م
٧٨. المنثور في القواعد - لأبي عبد الله / محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ت ٧٩٤هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط٢ - ١٤٠٥هـ - تحقيق د / تيسير فائق أحمد محمود .
٧٩. منح الجليل على مختصر خليل - للشيخ / محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عيش - ت ١٢٩٩هـ - مفتي المالكية بمصر آنذاك .
٨٠. المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية - لخاتمة المحققين شهاب الدين / أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي - ت ٩٧٤هـ .
٨١. المهذب - لأبي إسحاق العلامة / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - دار الفكر - بيروت .
٨٢. مواهب الجليل لأبي عبد الله العلامة / محمد بن عبد الرحمن المغربي - ت ٩٥٤هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٨هـ .
٨٣. نهاية الأرب في فنون الأدب - للنويري - العلامة / أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم البكري القرشي شهاب الدين النويري - ت ٧٣٣هـ - ط١ - ١٩٢٠ - ١٩٢٢م
٨٤. نهاية الزين - للعلامة / محمد بن عمر بن علي نووي الجاوي أبو عبد المعطي - دار الفكر -

بيروت - ط ١.

٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - للعلامة شمس الدين / محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير - ت ١٠٠٤هـ - ومعه حاشية / أبي الضياء علي الشرملي - ت ١٠٨٧هـ وبهامشه حاشية / أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيد - ت ١٠٩٦هـ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٥٧هـ.
٨٦. نيل الأوطار - للإمام / محمد بن علي بن محمد الشوكاني - ت ١٢٥٥هـ - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.
٨٧. الهداية شرح البداية - لأبي الحسن العلامة / علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني - ت ٥٩٣هـ المكتبة الإسلامية - بيروت .
٨٨. الوسيط - لأبي حامد العلامة الحجة / محمد بن محمد بن محمد الغزالي - ت ٥٠٥هـ - دار السلام - القاهرة - ط ١ - ١٤١٧هـ - تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .